دور البنك في حماية البطاقات البنكية من احتيال الغير والمسئولية المدنية الناجمة عنه

دكتـور

رضا محمد عبد الجواد أحمد

مدرس القانون التجاري

مدير برنـامج الدراسات القانونية باللغة الإنجليزية

كلية الحقوق – جامعة مدينة السادات

سبتمبر2022

بسم الله الرحمن الرحيم

(وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا)

صدق الله العظيم

سورة طه آية 114

سبتمبر2022

مقدمة

تعتبر البنوك محور العملية الاقتصادية في كافة المجتمعات، كونها تشكل مستودعا لمدخرات الأفراد، ووسيطا في عمليات التمويل والاستثمار، ولا يمكن لأي اقتصاد أن ينهض بدونها، وقد امتد نشاط البنوك إلى كافة مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية، لا سيما في ظل السياسات التسويقية الحديثة التي تتبناها البنوك في الآونة الأخيرة بقصد جذب العملاء إليها، بما يتفق مع هدفها العام كمؤسسات هادفة للربح، حيث ابتكرت العديد من العمليات البنكية الحديثة، التي تناسب متطلبات الأفراد والتجار والمؤسسات وكل من يمكنه التعامل مع البنك.

وتعتمد البنوك في تقديم خدماتها المصرفية للعملاء على مجموعة من الأدوات والوسائل الالكترونية الحديثة، وتحرص دائما على تطوير هذه الخدمات على النحو الذي يواكب التطور ويحقق استفادة حقيقية من التكنولوجيا الحديثة في العمليات المصرفية.

وعلى الرغم من أهمية التطور التكنولوجي الملموس في القطاع المصرفي، وما نتج عنه من تطوير ويُسر في الحصول على الخدمات البنكية، وتقليل الجهد والوقت الذي كان يبذله العملاء للحصول على هذه الخدمات، إلا أن هذا التطور قد رافقه زيادة في حالات الاحتيال المرتبطة بالعمل المصرفي الالكتروني، بما يعني زيادة حجم المخاطر وتنوع مصادرها وصورها ووسائلها عما كان مألوفا عند استخدام الوسائل التقليدية في العمليات المصرفية.

وقد فرضت هذه المخاطر على البنوك عبء اتخاذ كافة التدابير والإجراءات التي تمكنها من الحد من آثارها، وذلك على النحو الذي يتناسب مع مقتضيات صد الخطر والحيلولة دون نجاح عمليات الاحتيال بقصد حماية العملاء من خسارة أموالهم، بل وفرضت ضرورة تبني البنك لاستراتيجية واضحة وفعالة بهذا الشأن، تقوم على دراسة التطور في القطاع المصرفي والتطور في وسائل الاحتيال بغرض وجود رؤية واضحة للتعامل مع هذه المخاطر على كافة المستويات، سواء من حيث تطوير الوسائل المستخدمة وبرامج الحماية أو من حيث تطوير الأداء الوظيفي والفني لموظفي البنك.

وتعتبر البطاقات البنكية أحد أهم منتجات البنوك في الوقت الراهن، بل وتعتبر أبرز مظاهر التطور التكنولوجي في القطاع المصرفي، لا سيما في ظل يسر ما تقدمه خدمات، واتفاق وظائفها مع حاجات الأفراد على اختلاف أطيافهم، فمن خلالها يمكن إتمام العديد من المعاملات دون الاضطرار إلى الذهاب إلى البنك أو الخروج من المنزل أو حمل النقود الورقية أو الدفع الفوري لمقابل السلع والخدمات، وهذه البطاقات ليست حكرا على الأغنياء، وإنما هي متاحة لكل الفئات بما في ذلك محدودي الدخل، لأن صدورها لا يرتبط بقيمة مالية معينة تمثل الحد الأدنى المشروط من قبل المُصدر، بل وتستهدف الدولة والبنوك العاملة في جمهورية مصر العربية أن يكون لدى كل مواطن بطاقة بنكية يستخدمها كبديل للتعامل بالنقود الورقية، وكبديل لسُبل الدفع التقليدية، وذلك في إطار سعي الدولة المصرية لتحقيق الشمول المالي.

وقد انعكس الانتشار السريع والواسع للبطاقات البنكية على المخاطر المحيطة بها، لا سيما في ظل غياب الوعي بالجانب التقني والتعامل مع الوسائل الالكترونية لدى الكثير من حاملي هذه البطاقات، وفي ظل حرص المحتالين على استخدام الوسائل الحديثة التي تمكنهم من اختراق النظام الالكتروني للبنك بقصد الحصول على بيانات ومعلومات البطاقات البنكية.

وتتعدد صور الاحتيال على البطاقات البنكية تبعا للوسيلة المستخدمة من قبل المحتال لإتمام عملية الاحتيال، وتختلف مصادره تبعا للقائم بالاحتيال، وما إذا كان الحامل الشرعي للبطاقة، أو التاجر الذي يتعامل معه الحامل الشرعي، أو أحد تابعي البنك المُصدر، أو شخص من الغير لا تربطه علاقة بحامل البطاقة، أو تواطؤ بين الحامل الشرعي والغير (المحتال)، أو بين الغير والتاجر، أو بين موظف البنك والغير، وقد تتم عملية الاحتيال على الحامل الشرعي نفسه من خلال سرقة البطاقة أو من خلال الحصول على بياناتها ورقمها السري باستخدام أحد الطرق الاحتيالية، وقد تتم من خلال اختراق النظام الالكتروني للبنك بأحد الوسائل الالكترونية.

- **موضوع البحث:**

يدور موضوع هذا البحث حول احتيال الغير على البطاقات البنكية ودور البنك في مواجهته والمسئولية المدنية الناجمة عنه، وتأسيسا على ذلك فإن نطاق هذا البحث سوف

ينحصر في بحث الاحتيال من الغير دون غيره من مصادر الاحتيال الأخرى كالتي تقع من الحامل الشرعي للبطاقة أو من البنك المُصدر أو التاجر أو مقدم الخدمة.

وبشأن احتيال الغير سوف نتناول صوره ووسائله التقليدية والالكترونية، ونتناول دور البنك في مواجهة هذا الاحتيال والحد من مخاطره، فضلا عن تناول المسؤولية المدنية الناجمة عنه، سواء في جانب البنك أو في جانب العميل حامل البطاقة.

- **أهمية موضوع البحث:**

تنطلق أهمية موضوع هذا البحث من زيادة عمليات احتيال الغير على أموال

البطاقات البنكية، فقد تلاحظ في الآونة الأخيرة ومن خلال متابعة الصحف ووسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي كثرة الأخبار بشأن حالات الاحتيال على البطاقات البنكية، وتقع أغلب هذه الحالات من أشخاص يعدوا من الغير بالنسبة لحامل البطاقة باستخدام طرق ووسائل متعددة.

وبالبحث عن القواعد الحاكمة لهذا الموضوع تبين أنه لا توجد دراسة خاصة به من الناحية القانونية، ولا يوجد تنظيم قانوني مستقل يمكن من خلاله الإجابة على التساؤلات المرتبطة به، والتي تدور حول ما هو دور حامل البطاقة في الحفاظ عليها وعلى بياناتها، وما هو دور البنك في حماية البطاقات البنكية من الاحتيال، وما هو الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية للبنك عن الاحتيال وما هي وسائل دفعها، والحالات التي يتحمل فيها العميل مسؤولية ما لحق به من أضرار ناجمة عن احتيال الغير على أموال البطاقة.

- **أهداف البحث:**

بوجه عام يهدف البحث إلى الوصول إلى بعض النتائج والتوصيات المرتبطة بموضوعه، حتى تسهم في إيضاح القواعد القانونية التي تحكم احتيال الغير على البطاقات البنكية، والإجابة على ما يثيره هذا الموضوع من تساؤلات في ظل عدم وجود تنظيم قانوني خاص به.

- **مشكلة البحث:**

يثير البحث في هذا الموضوع العديد من التساؤلات التي يمكن اتخاذها أساسا لمشكلته، ومن أبرز هذه التساؤلات ما يلي:

* ماهي صور ووسائل احتيال الغير على أموال البطاقات البنكية؟

* ما هو دور البنك في مواجهة احتيال الغير على أموال البطاقات البنكية؟

* متى يمكن تقرير المسؤولية المدنية البنك عن احتيال الغير على البطاقات البنكية؟ وما هو الأساس القانوني لهذه المسؤولية؟

* متى يكون حامل البطاقة هو المسؤول عن احتيال الغير على بطاقته البنكية؟

- **منهج البحث:**

تم الاعتماد على المنهج التحليلي كمنهج لهذا البحث، على اعتبار أنه المنهج الأكثر تناسبا مع تحقيق أهدافه، حيث يساهم في توضيح الأحكام القانونية لدور البنك في مواجهة لاحتيال الغير على أموال البطاقات البنكية، وبيان أحكام المسؤولية المدنية الناجمة عنه.

- **خطة البحث:**

على ضوء ما سبق سوف تكون خطة البحث على النحو التالي:

الفصل الأول: ماهية البطاقة البنكية وصور ووسائل احتيال الغير عليها.

الفصل الثاني: دور البنك في مواجهة احتيال الغير على البطاقات البنكية والمسئولية المدنية الناجمة عنه.

الفصل لأول

ماهية البطاقة البنكية وصور ووسائل احتيال الغير عليها

تمهيد وتقسيم:

البطاقات البنكية (Bank Card) من أهم المنتجات التي تقوم البنوك بإصدارها في الوقت الحاضر، وتعتبر من الآليات المنبثقة عن استخدام التكنولوجيا في القطاع المصرفي، وأحد بدائل التخلي عن استخدام النقود التقليدية والتوجه إلى إتمام المعاملات بطريقة الكترونية، وتشهد هذه البطاقات انتشارًا ملحوظا على مستوى العالم، لاسيما في ظل ما تتمتع به من يسر وسهولة استخدام، وتعدد فيما تقوم به من وظائف، وما تقدمه من خدمات ومزايا لحامليها.

وفي ظل ما يشهده القطاع المصرفي من تنافس بين البنوك لجذب أكبر عدد ممكن من العملاء، وما تستهدفه الدولة من تحقيق الشمول المالي والتحول الرقمي واستخدام وسائل الدفع غير النقدي تحرص العديد من البنوك على توفير البطاقات البنكية وتنويع وظائفها على النحو الذي يلبي متطلبات كافة أفراد المجتمع، وتحرص أيضا على تيسير وسائل استخدام هذه البطاقات، وتطوير وسائل حمايتها؛ بقصد تشجيع الأفراد على طلب إصدارها، والثقة في إتمام المعاملات من خلالها.

وبالرغم من كون البطاقات البنكية أحد مظاهر التطور التكنولوجي، إلا أنها محاطة بالعديد من المخاطر، فأمام الانتشار الواسع والسريع للبطاقات البنكية زادت عمليات الاحتيال على أموال هذه البطاقات، لا سيما الاحتيال من الغير الذي يستخدم صور متعددة من أساليب ووسائل الاحتيال بغرض الحصول على كل أو جزء من أموالها بنية تملكه واستخدامه وفقا لما يحقق مصالحه على الرغم من عدم مشروعية مصدره.

وفيما يلي نتناول بيان ماهية البطاقة البنكية وصور ووسائل احتيال الغير عليها على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية البطاقة البنكية.

المبحث الثاني: صور ووسائل احتيال الغير على البطاقات البنكية.

المبحث الأول

ماهية البطاقة البنكية

تمهيد وتقسيم:

البطاقة البنكية وسيلة الكترونية تمكن حامليها من القيام بالعديد من المعاملات من خلال استخدامها كبديل عن الدفع النقدي المباشر وما يحيط به من مخاطر ضياع النقود أو سرقتها، وكبديل أيضا عن الاضطرار للذهاب إلى البنك في كل مرة يحتاج فيها العميل لإجراء بعض المعاملات المصرفية، كالسحب أو الإيداع أو تحويل الأموال من حسابه إلى حساب الغير.

والبطاقة البنكية مصطلح عام يشتمل على العديد من أنواع البطاقات التي تختلف تبعا للوظيفة التي تقوم بها والصلاحيات التي تخولها لحاملها والشروط الواجب توافرها للحصول عليها واستخدامها، وقد جرت عادة البنوك على تسمية كل نوع من أنواع البطاقات البنكية بمسمى يتفق مع طبيعة الوظيفة التي تؤديها البطاقة، كبطاقة الائتمان، وبطاقة الخصم المباشر، والبطاقة المدفوعة مقدما.

وبالنظر إلى الطبيعة الالكترونية لمعاملات البطاقات البنكية، فإن استخدامها يتم بطريقة فنية مختلفة تماما عن الطريقة التقليدية لإتمام المعاملات النقدية أو المصرفية، وتختلف هذه الطريقة تبعا لنوع المعاملة وما إذا كانت مباشرة أو غير مباشرة، وتبعا للهدف منها وما إذا كان القيام بعملية سحب، أو دفع ثمن سلع، أو مقابل خدمات، أو تحويل الكتروني للأموال... إلخ.

وتتشابه البطاقات البنكية مع بعض الوسائل المصرفية الالكترونية الأخرى،

كالنقود الالكترونية، ومحفظة الهاتف الالكترونية، غير أن هذا التشابه لا يمنع وجود أوجه للتفرقة والتمييز بين كلا منها.

وعلى ضوء هذا الأساس يقسم المبحث على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف البطاقة البنكية.

المطلب الثاني: أنواع البطاقات البنكية.

المطلب الثالث: الطريقة الفنية لاستخدام البطاقة البنكية والقيام بوظيفتها.

المطلب الرابع: تمييز البطاقة البنكية عما قد يختلط بها من الوسائل

الالكترونية الأخرى.

المطلب الأول

تعريف البطاقة البنكية

نظرا لتنوع البطاقات البنكية واختلاف الوظائف التي يؤديها كل نوع منها، وتعدد تسمياتها والعلاقات الناشئة عن كلا منها؛ وخضوعها في النهاية إلى الاتفاق المنشئ لها والذي يحدد إطار التعامل بها، فلم يكن من السهل وضع تعريف عام وشامل وبصورة واضحة ودقيقة لها[1].

وبالبحث في قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999 وقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم 194 لسنة 2020[2]، وكذلك قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي رقم 18 لسنة 2019[3] عن مصطلح البطاقة البنكية أو المصرفية تبين أنه لا يوجد تعريف قانوني لها، ولا تنظيم قانوني خاص بها.

وبالرجوع إلى العديد من الكتابات الفقهية القانونية والمصرفية ومراجعة بعض الأحكام القضائية لمحكمة النقض المصرية، والاطلاع على عدد كبير من الدراسات السابقة التي عنيت بدراسة البطاقات البنكية، تبين أن العديد منها لم يضع تعريف عام للبطاقة البنكية، وإنما عني بوضع تعريف خاص لبعض البطاقات التي تندرج ضمن أنواع البطاقات البنكية، كما تبين أيضا أنه توجد عدة مصطلحات درج العمل على استخدامها كمسمى بديل للبطاقة البنكية، ومن أمثلتها

---

(1) د. مصطفى كمال طه & أ. وائل أنور بندق – الأوراق التجارية ووسائل الدفع الالكتروني الحديثة – دار الفكر الجامعي – 2005 – صـ352.

(2) منشور بالجريدة الرسمية العدد 37 مكرر (و) في 15 سبتمبر 2020، وتم العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

(3) منشور بالجريدة الرسمية العدد 15 مكرر (ب) في 16 أبريل 2019م.

(البطاقة المصرفية – البطاقة البلاستيكية – البطاقة الالكترونية – بطاقة الدفع الالكتروني – بطاقة الائتمان الالكترونية – بطاقة الوفاء)[4].

كما اتضح أيضا أن بعض الباحثين حدث لديه خلط بين بطاقة الائتمان والبطاقة البنكية، فاعتبرهما مترادفان يعكسان معنى واحد، في حين أن بطاقة الائتمان في حقيقة الأمر – وعلى نحو ما سيلي بيانه – ما هي إلا أحد أشكال أو أنواع البطاقات البنكية، وليس صحيحا استخدامها كمصطلح عام يشتمل على العديد من الأنواع الأخرى للبطاقات، وفي ذات السياق حدث خلط بين البطاقة البنكية وبطاقة

الدفع الالكتروني[5].

---

(4) من ذلك على سبيل المثال راجع: د. سميحة القليوبي – الأوراق التجارية وعمليات البنوك – الطبعة السادسة – دار النهضة العربية – 2008 – صـ549، أ. وائل أنور بندق – وسائل الدفع الالكتروني – بدون دار نشر – 2008 – صـ39، د. خالد أمين عبدالله – ماهية البطاقة المصرفية: تعريفها وأنواعها وطبيعتها – مجلة الدراسات المصرفية – الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية – مركز البحوث المالية والمصرفية – المجلد 20 – العدد 4 – 2012 – صـ7، د. مصطفى كمال طه & أ. وائل أنور بندق – الأوراق التجارية ووسائل الدفع الالكتروني الحديثة – دار الفكر الجامعي للنشر، الإسكندرية – 2009 – صـ355، ومن احكام النقض راجع: الطعن رقم 720 لسنة 76 قضائية – الدوائر التجارية – جلسة 12 مايو 2008 (مكتب فني 59 – قاعدة 92 – صفحة 525) منشور عبر الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية على شبكة الانترنت:

https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111234292&ja=65604 .

(تمت الزيارة بتاريخ 4 أغسطس 2021م الساعة 2:13م).

(5) من ذلك على سبيل المثال أنظر: د. أحمد لطيف إبراهيم – التنظيم القانوني لبطاقات الائتمان الإلكترونية ومسؤولية البنك الناشئة عنها – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة بنها – 2020م – صـ19 وما بعدها، فعلى الرغم من إيضاح الباحث أنه "هناك العديد من البطاقات الالكترونية يتم التعامل بها في الحياة اليومية في أغراض متعددة، ويطلق عليها – كخطأ شائع – البطاقة الائتمانية..."، إلا أنه وقع في ذات اللبس الذي أشار إليه بأن عرض لأنواع البطاقات باعتبارها أنواع فرعية من الأصل المتمثل في بطاقات الائتمان، فعلى سبيل المثال اعتبر بطاقة الخصم المباشر (Debit card) أحد أنوع بطاقات الائتمان وذلك على خلاف الصحيح من الأمور.

وعلى الرغم من وضوح أسباب صعوبة وضع تعريف عام و شامل للبطاقة البنكية، إلا أن جانبا من الفقه اجتهد لوضع تعريف للبطاقة البنكية، غير أن أغلب التعريفات التي نجمت عن ذلك أصابها القصور من ناحيتين: الناحية الأولى: أنها لم تستطع صياغة تعريف شامل وجامع ومانع للبطاقة البنكية، بحيث يشمل جميع الخصائص الشكلية ووظائف كل أنواع البطاقات والعلاقات الناشئة عنها، ومن الناحية الأخرى فإن ما تضمنته من توضيح لبعض الخصائص الشكلية وبعض الوظائف لا سيما وظيفة الائتمان باتت قديمة لا تتوافق مع الوضع المعاصر لشكل البطاقات البنكية ولا مضمون وظيفتها الائتمانية.

وبشرح أكثر تفصيلا، ذهب جانب من الفقه إلى تعريف البطاقة البنكية بأنها "بطاقة مستطيلة من البلاستيك، تحمل اسم المؤسسة المصدرة لها وشعارها وتوقيع حاملها – وبشكل بارز وعلى وجه الخصوص – رقمها واسم حاملها، ورقم حسابه وتاريخ انتهاء صلاحيتها، وبفضل هذه البطاقة يستطيع حاملها أن يسحب مبالغ نقدية من أجهزة التوزيع الأوتوماتيكي لأوراق البنكنوت، أو أن يحصل – من فئة معينة من التجار – (المتعاملين بهذه البطاقة) على ما يحتاجونه من سلع وخدمات دون أن يضطر إلى الوفاء بثمنها فورا – نقدا أو بشيكات – وإنما يكتفي بتقديم بطاقته إلى التاجر الذي يدون بياناتها عادة باستخدام آلة طابعة كاتبة الكترونية أو يدوية في فاتورة من عدة نسخ يوقعها العميل، يرسل التاجر نسخة من هذه الفاتورة إلى الجهة المصدرة في نهاية كل شهر – بصفة عامة – بسداد القيمة للتاجر وخصمها في نفس الوقت من العميل"[6].

وباستقراء هذا التعريف يتضح أنه حاول الجمع بين بعض الخصائص الشكلية والموضوعية للبطاقة البنكية، وبمطابقة الخصائص الشكلية التي تضمنها التعريف على عدد من البطاقات البنكية المعاصرة تبين أن بعض البيانات الشكلية التي تضمنها التعريف المذكور ليست متوفرة بها الآن، فالبطاقات البنكية حاليا لا يوجد بأي منها صورة شخصية للحامل، ولا توقيع

وعلى ذات النحو أنظر أيضا: أ. عيسى سليم داوود – جرائم القرصنة الالكترونية – دراسة مقارنة – رسالة ماجستير – كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية – 2017 – صـ85 وما بعدها.

(6) د. جميل عبدالباقي الصغير – الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان – دار النهضة العربية – 1999 – صـ10.

لحاملها، ومن ناحية الوظائف التي تقوم بها البطاقة، فقد قصرها التعريف على وظيفتي السحب الالكتروني من ماكينات الصراف الآلي، ودفع ثمن السلع في المتاجر، في حين أن وظائف هذه البطاقات باتت تشمل العديد من المعاملات الأخرى، كدفع مقابل الخدمات الحكومية وغير الحكومية، وتحويل الأموال منها إلى حسابات أخرى، والدفع عبر شبكة الانترنت، ومن ناحية أخرى فإن ما تضمنه التعريف بشأن كيفية إتمام عملية دفع مقابل السلع للتاجر لم يعد يحصل الآن بهذه الطريقة، فهذه العملية باتت تتم بشكل لحظي الكتروني فيما يتعلق بعملية الدفع وطريقة تسوية حسابات التاجر الناتجة عن عمليات الدفع الالكتروني – على نحو ما سيلي بيانه.

وأمام صعوبة الجمع في تعريف البطاقة البنكية بين الخصائص الشكلية ووظائفها، فرق جانب من الفقه بين التعريف الشكلي والتعريف الموضوعي لها على النحو التالي:

- **التعريف الشكلي للبطاقة البنكية:**

ذهب جانب من الفقه إلى وصف البطاقة البنكية بأنها "بطاقة مستطيلة الشكل مصنوعة من البلاستيك تحمل اسم وشعار المؤسسة العالمية الراعية لها، كذلك اسم البنك المصدر، واسم ورقم حساب العميل، وأحيانا صورته، وتاريخ انتهاء البطاقة، ومثبت على خلفيتها شريط مغناطيسي يحمل جميع البيانات المشفرة والخاصة بالبنك المصدر وحامل البطاقة"[7].

وقد وصفها جانب آخر بأنها "بطاقة بلاستيكية مستطيلة الشكل، مطبوع على وجهها رقمها، واسم حاملها، وتاريخ صلاحيتها واسم وشعار المنظمة العالمية الراعية للبطاقة، والبنك المصدر لها، كما يوضع عليها غالباً صورة لحاملها وذلك ضماناً للتعرف عليه عند استخدامها، فضلاً عن شريط معلومات الكترومغناطيسي أسود اللون يحوي كافة المعلومات المتعلقة بحامل البطاقة (رصيدها، تاريخ صلاحيتها...الخ من المعلومات) ويوضع بأسفل البطاقة عنوان ورقم هاتف المؤسسة المالية أو البنك

(7) د. إبراهيم سيد أحمد – الحماية التشريعية المدنية والجنائية لبطاقات الدفع الالكتروني (بطاقات الائتمان) – الدار الجامعية – 2005 – صـ17.

المصدر لها"[8].

ومن جانبنا نرى أن الخصائص الشكلية للبطاقات البنكية على وضعها الحالي (المعاصر) يتمثل في كونها بطاقة بلاستيكية غير مرنة مصنوعة من مادة خاصة، يبلغ عرضها 8.5 سم، وطولها 5.5 سم، تصدر بألوان مختلفة، ومكتوب عليها من الوجه الأمامي مجموعة من البيانات هي اسم البنك المُصدر لها، واسم المؤسسة الراعية لها (American express – Master card – visa)، وتاريخ انتهاء صلاحيتها، ورقم الحساب، واسم حاملها باللغة العربية أو الانجليزية، وتوجد بها شريحة ممغنطة مسجل عليها بيانات البطاقة، ويتضمن بعضها دون البعض الآخر الرقم القومي للحامل، ومن الخلف يوجد رقم هاتف للبنك المُصدر للاتصال بالبنك، ورقم رمز التحقق أو رمز الأمان الموجود في الجانب الأيمن من شريط التوقيع ويعرف باسم رقم CVV أو CVC تبعا لاسم شبكة المدفوعات[9]، وعنوان المركز الرئيسي للبنك المُصدر[10].

- **التعريف الموضوعي للبطاقة البنكية:**

من خلال الوظيفة التي تقوم بها البطاقة البنكية، تعددت التعاريف في هذا الشأن، فذهب جانب من الفقه إلى تعريفها بأنها "أداة دفع وسحب حديثة، وظيفتها تحريك النقود التقليدية بين حسابات أطراف التعامل بها عبر شبكات الحاسب الآلي، مع إعطاء هذه الأطراف العديد من المزايا تبعا لنوع البطاقة، وقيمتها ومدة الائتمان الممنوح لها وفقا للعقد المبرم بينهم"[11].

---

(8) د. سامح محمد عبد الحكم – الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان– جرائم بطاقات الدفع الالكتروني– دار النهضة العربية – القاهرة – 2003 – صـ1.

(9) وهو عبارة عن ثلاث أرقام توجد آخر شريط التوقيع الموجود على ظهر البطاقة.

(10) تم هذا الوصف من خلال اطلاع الباحث على العديد من البطاقات البنكية المُصدرة من بنوك مختلفة، فضلا عن اختلاف أنواعها، وذلك في إطار الحرص على بيان الوصف الشكلي الواقعي والمعاصر للبطاقات البنكية.

(11) د. ممدوح بن رشيد الرشيد العنزي – الحماية الجنائية لبطاقات الدفع الإلكترونية من التزوير – المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب – المجلد 31 – العدد 62 – الرياض 2015م – صـ7.

وقد عرفها جانب آخر بأنها "بطاقة معدنية أو بلاستيكية ممغنطة تحمل اسم حاملها، وتاريخ إصدارها، وتاريخ نهاية صلاحيتها، ورقما سريا لا يعرفه إلا حاملها. كما تعرف على أنها مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري- بناء على عقد بينهما - يمكنه من شراء السلع أو الحصول على الخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالا لتضمنه التزام المصدر بالدفع. ومن أنواع هذا المستند ما يمكنه من سحب نقود من المصارف"[12].

- **رأي الباحث:**

من جانبنا نرى أنه في ظل صعوبة التوصل لتعريف عام للبطاقة البنكية للأسباب سالفة الذكر، يكون من الأفضل الاكتفاء بالتعريفات الفرعية لأنواع البطاقات، والتي ستبدو واضحة عند التعرض لأنواع البطاقات البنكية في المطلب الثاني من هذا المبحث.

(12) د. خالد أمين عبدالله – المرجع السابق – صـ7.

سبتمبر2022

المطلب الثاني

أنواع البطاقات البنكية

تحرص البنوك عادة على توفير عدة أنواع من البطاقات البنكية تختلف من حيث الوظائف التي تقوم بها، والمزايا التي تمنحها لحامليها، ولا ريب أن المقصود من التنويع هو إتاحة العديد من الخيارات أما العملاء على النحو الذي يفي باحتياجات كافة شرائح المجتمع.

ونتناول فيما يلي بيان أنواع البطاقات البنكية التي تصلح أن تكون محلا لعمليات الاحتيال من الغير وفقا لما يتقف مع موضوع البحث ويسهم في تحقيق أهدافه، وذلك على النحو التالي:

أولا: بطاقة الخصم المباشر أو الفوري (Debit card):

بطاقة الخصم المباشر أو الفوري هي بطاقة تصدرها البنوك، ويشترط لإصدارها أن تكون مرتبطة بحساب بنكي خاص بالعميل (حامل البطاقة)، سواء كان حساب توفير أو حساب جاري، ويمكن للعميل من خلالها سحب الأموال من ماكينات الصراف الآلي (A.T.M)[13]، وإيداعها فيها، وكذلك استخدامها في سداد مقابل السلع والخدمات المدفوعات الكترونيا مع خصم هذه الأموال من رصيده في الحساب مباشرة دون أي عمولات إضافية، كما يمكن استخدامها في تحويل الأموال من حساب حاملها إلى حساب آخر، ولا يمكن للعميل استخدام البطاقة في دفع أو

---

(13) (A.T.M) هو اختصار لـ automated teller machine، وهي عبارة عن جهاز الكتروني يوجد غالبا بالأماكن العامة، ويوفر لعملاء المؤسسات المالية إمكانية إجراء بعض المعاملات المالية في الأماكن العامة كبديل عن الحاجة للذهاب إلى البنك لإتمام المعاملة، ويكفي لإتمام العملية من خلاله قيام حامل البطاقة البنكية بإدخالها في الجهاز مع الرقم السري الخاص بها، ومن العمليات المالية التي يمكن القيام بها من خلاله سحب النقود، والاستعلام عن الرصيد، واستخراج كشف مختصر عن عمليات السحب والدفع والإيداع، وإيداع النقود في الحساب، ودفع فواتير الخدمات.

تحويل مبالغ مالية أكبر من الموجودة في الحساب، فالحد الأقصى للمبالغ التي يمكن استخدامها هو قيمة الرصيد المتاح للعميل في حساب البنكي[14].

ثانيا: البطاقة المدفوعة مقدما (Prepaid card):

يمكن تعريف البطاقة المدفوعة مقدما بأنها "بطاقات الدفع الإلكترونية التي يتم تغذيتها مقدما من قبل العملاء، كما يمكن استخدامها في عمليات الشراء والتحويلات والسحب النقدي مقابل القيمة المتاحة فيها وتنقسم أنواعها إلي (البطاقات المسبقة الدفع المفتوحة، البطاقات المسبقة الدفع شبه المغلقة، البطاقات المسبقة الدفع شبه المفتوحة، البطاقات المسبقة الدفع المغلقة)"[15]، [16].

---

(14) د. أمير فرج يوسف – التجارة الالكترونية – دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية – 2008 – صـ48، وللمزيد من المعلومات راجع الموقع الرسمي للبنك الأهلي المصري وبنك مصر على شبكة الانترنت.

(15) ورد هذا التعريف في القواعد المنظمة لخدمات الدفع باستخدام البطاقات المدفوعة مقدما داخل جمهورية مصر العربية Prepaid cards – صـ 6 – وثيقة منشورة عبر الموقع الرسمي للبنك المركزي على شبكة الانترنت:

https://www.cbe.org.eg/_layouts/download.aspx?SourceUrl=%2Far%2FPaymentSystems%2FRegulationsDL%2FPrepaid%20Rules%20web%20v2.pdf .

(تمت الزيارة بتاريخ 22/4/ 2021م الساعة 3:15 م).

(16) وقد عرف البنك المركزي أنواع هذه البطاقات كلًا على حدة كالآتي:

- **البطاقات المسبقة الدفع المفتوحة هي "البطاقات التي لا يوجد عليها قيود / شروط والتي يمكن استخدامها في (السحب النقدي / الإيداع / التحويل / استقبال تحويلات) وكذا عمليات الشراء عبر ماكينات نقاط البيع الإلكترونية (POS) أو الشراء عبر الإنترنت (E-Commerce) كما يمكن استخدامها لدي أي تاجر / منشاة / شركة بدون تحديد".**
- **البطاقات المسبقة الدفع شبه المفتوحة هي "البطاقات التي يمكن استخدامها في الشراء عبر ماكينات نقاط البيع الإلكترونية (POS) أو الشراء عبر الانترنت (E- Commerce)، ولا يمكن السحب النقدي منها ويمكن استخدامها لدي أي شركة / منشأة / دون تحديد، مثال: أنواع من بطاقات الهدايا".**

والبطاقات المدفوعة مقدما تعد من أسهل أنواع البطاقات البنكية إصداراً، فالحصول عليها لا يتطلب فتح حساب بالبنك، ويمكن الحصول عليها بصورة بطاقة الرقم القومي أو صورة جواز السفر الموضح به الرقم القومي من فرع أي بنك.

ويتم تزويد البطاقات المدفوعة مقدما بالأموال من خلال إيداع المبلغ بها من خلال ماكينات الصراف الآلي (ATM)، أو من داخل فرع البنك واستخدامها فيما بعد في السحب النقدي من خلال هذه الماكينات أو في الشراء من المتاجر أو دفع مقابل الخدمات، وإتمام عمليات الشراء الالكتروني عبر شبكة الانترنت (Online)، كما يمكن لحاملها استخدامها في استقبال وصرف الحوالات بالجنيه المصري على مدار 24 ساعة دون الحاجة للتوجه لأي فرع من فروع البنك، وكذلك سداد المدفوعات الحكومية الكترونيا بسهولة و أمان[17].

- **البطاقات المسبقة الدفع شبه المغلقة هي "البطاقات التي يمكن استخدامها فقط في الشراء عبر ماكينات نقاط البيع الإلكترونية (POS) ولا يمكن السحب النقدي منها ويمكن استخدامها لدي مجموعة محددة من الشركات / المنشآت / المطاعم، مثال: بطاقة دفع مسبقة لمجموعة من الملاهي / المطاعم ...إلخ".**
- **البطاقات مسبقة الدفع المغلقة هي "البطاقات التي يمكن استخدامها لدي تاجر/شركة واحدة ولا تسمح بالسحب النقدي أو الشراء عبر الإنترنت ويمكن أن تكون داخل منظومة خاصة بالتاجر/ الشركة".**

راجع في ذلك المرجع السابق – ذات الصفحة.

(17) الموقع الرسمي للبنك الأهلي المصري على شبكة الانترنت:

https://www.nbe.com.eg/NBE/E/#/AR/ProductDetails?inParams=%7B%22CategoryID%22%3A%22PrepaidCardsID%22%2C%22ProductID%22%3A%22%D8%A8%D8%B7%D8%A7%D9%82%D8%A9%20%D9%85%D9%8A%D8%B2%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AF%D9%81%D9%88%D8%B9%D8%A9%20%D9%85%D9%82%D8%AF%D9%85%D8%A7_16535%22%7D . (تمت الزيارة بتاريخ 2021/4/27م الساعة 6:10 ص)

ووفقا لذلك تعد البطاقة المدفوعة مقدما بديل من بدائل حمل النقود الورقية دون الارتباط بحساب بنكي، ولذا لا يتم صرف أي مبلغ من خلالها متى نفذ الرصيد الموجود فيها، وبمعنى آخر إن هذه البطاقات لا تقدم أي ائتمان للعميل، وإنما هي أداة

لسحب واستغلال المبالغ النقدية المودعة من قبله[18].

ثالثا: بطاقة الائتمان (Credit card):

بطاقة الائتمان (Credit card) هي بطاقات بنكية يتم استخراجها والحصول عليها عن طريق البنوك ومن خلال بعض شركات التمويل العاملة في السوق، ويكون لها حد ائتماني محدد ومعلوم يمثل الحد الأقصى للمبلغ الذي يمكن اقتراضه بواسطتها، وهذا المبلغ يتم تحديده من قبل البنك بناء على عدة ضمانات، كتحويل مرتب، أو ضمان وديعة أو شهادات استثمار لدى البنك المُصدر للبطاقة[19].

وتخول هذه البطاقات لحامليها الحق في الحصول على تسهيل ائتماني من مُصدر البطاقة، يمكن من خلاله للحامل استخدام البطاقة وفقا لحدها الائتماني في عمليات شراء السلع عبر الانترنت أو من المحال العامة أو أداء مقابل الخدمات الحكومية وغير الحكومية دون أداء فوري من الحامل للثمن أو المقابل، ويقوم المُصدر بسداده للتاجر بشكل فوري، ويمنح حامل البطاقة أجلا معينا ومتفقا عليه لقيامه بالسداد يسمى بـ "فترة السماح"، لا يترتب على التزام العميل بالوفاء خلالها احتساب فائدة بنكية،

أما إذا تأخر فإنه يلتزم بدفع الفائدة أو غرامات التأخير المتفق عليها لذلك[20].

---

(18) لا يمنح هذا النوع من البطاقات من قبل البنوك إلا بعد دراسة جيدة للحالة المادية للعميل، أو الحصول على ضمانات كافية حتى لا يواجه البنك مشاكل أثناء استيفاء المبالغ المترتبة على استعمال البطاقة. د. محمد حسين منصور – المسؤولية الالكترونية – دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية – 2009 – صـ106.

(19) نقلا عن الموقع الرسمي للبنك الأهلي المصري وبنك مصر على شبكة الانترنت.

(20) ووفقا لما جرى عليه العمل تختلف فترة السماح التي تمنحها البنوك لعملائها من حاملي بطاقات الائتمان ما بين 30 يومًا إلى 57 يومًا، وفترة السماح هي الفترة المرتبطة بسداد الأموال التي تم استخدامها

وتصدر البنوك عدة أنواع من بطاقات الائتمان يتم تحديدها بناء على الحد الائتماني الخاص بها (الرصيد)، مثل البطاقات الكلاسيك، والذهبية، والبلاتينية والتي تصدرها معظم البنوك المصرية، ويتم استخدامها للشراء سواء من المتاجر أو الدفع Online أو حتى ربطها بـ Paypal[21] لأغراض الدفع أو سحب الرصيد.

وتعد بطاقات الائتمان من أبرز أنواع البطاقات البنكية وأكثرها انتشارا في الواقع، فهي تمثل بديلا حيويا يدفع قطاع كبير من المجتمع للإقبال عليه لسد حاجاته بنظام دفع مؤجل ويسير.

وقد عرفها جانب من الفقه بأنها "بطاقة تتضمن معلومات معينة من اسم حاملها ورقم حسابه، تصدرها جهات معينة عادة ما تكون بنك أو مؤسسة مالية، حيث تمكن من سداد قيمة مشترياته عن طريقها، بحيث تقوم الجهة المُصدرة بتعجيل وفاء قيمة المشتريات للتاجر على أن تستردها لاحقا من الحامل على دفعات مضافا لها عمولة أو فائدة متفق عليها"[22].

وقد عرفتها محكمة النقض المصرية بأنها "أداة للوفاء يتلخص نظامها في أن جهة ما – بنك أو شركة استثمار – تصدر هذه البطاقة، ويذكر فيها اسم العميل الصادر له وعنوانه ورقم حسابه لدى الجهة التي أصدرته، وعندما يحصل هذا العميل على سلعة أو خدمة معينة، فبدلا

في شراء السلع أو دفع مقابل الخدمات، ويترتب على السداد خلالها إعفاء الحامل من الفوائد البنكية أو غرامات التأخير.

(21) PayPal هو نظام دفع عبر الانترنت، يسمح للمستخدمين بتحويل الأموال عبر الانترنت في جميع أنحاء العالم، ويعد الوسيلة الأكثر أمانا وسهولة للدفع عبر الانترنت، دون مشاركة معلومات البطاقة البنكية مع البائع. راجع في ذلك:

. https://www.paypal.com/eg/webapps/mpp/about

(تمت الزيارة بتاريخ 2021/5/27 الساعة 8:09 م)

(22) ويؤخذ على هذا التعريف أنه اعتبر العمولة والفائدة أمرا أساسيا للتعامل بالبطاقة، في حين أن صحيح الأمر أن البطاقة تمنح حاملها اجلا معينا ومتفقا عليه لقيامه بالسداد يسمى بـ "فترة السماح"، لا يترتب على التزام العميل بالوفاء خلالها احتساب فائدة بنكية، أما إذا تأخر فإنه يلتزم بدفع الفائدة أو غرامات التأخير المتفقة عليها لذلك.

من أن يدفع الثمن فور شراء هذه السلعة فإنه يقدم بطاقة الاعتماد إلى البائع الذي يدون بياناتها في الفاتورة التي وقعها العميل، ثم يرسل البائع الفاتورة إلى مُصدر البطاقة، حيث يسدد له، ثم تقوم الجهة مُصدرة البطاقة بإرسال الفاتورة إلى العميل آخر المدة المتفق عليها طالبة سدادها"[23]..

(23) الطعن رقم 423 لسنة 64 قضائية – جلسة 2013/2/28م – منشور في المستحدث في المبادئ التي قررتها الدوائر التجارية والاقتصادية والضريبية في الفترة من أول أكتوبر 2012م حتى آخر سبتمبر 2013م – الصادرة من المكتب الفني لمحكمة النقض المصرية – صـ32. مشار إليه د. احمد لطيف الفياض – المرجع السابق – صـ15.

سبتمبر2022

المطلب الثالث

الطريقة الفنية لاستخدام البطاقات البنكية والقيام بوظيفتها[24]

تستخدم البطاقة البنكية في القيام بدورها تبعا لنوعها والصلاحيات المخولة للعميل من خلالها، وفيما يتعلق بطريقة الاستخدام وإتمام العمليات، فقد تتم بشكل مباشر من خلال استخدام الكيان المادي الملموس للبطاقة ورقمها السري، أو بشكل غير مباشر من خلال استخدام بيانات البطاقة فقط للدفع على شبكة الانترنت.

وتكمن العلة من عرض الطريقة الفنية لاستخدام البطاقة البنكية، في أن إيضاح هذه الطريقة يسهم في فهم طريقة إتمام عمليات الاحتيال على أموالها، سواء انصبت عملية الاحتيال على البطاقة وبياناتها أو انصب على بياناتها فقط.

ونتناول فيما يلي بيان الطريقة الفنية التي يتم بها استخدام البطاقة وتسوية المعاملات الناشئة عنها بين أطرافها.

أولا: الطريقة الفنية لاستخدام المباشر للبطاقة في السحب، أو الشراء، أو دفع مقابل خدمات، أو تحويل الأموال:

في شأن استخدام البطاقة في سحب النقود، فتتم العملية من خلال قيام الحامل

بإدخال البطاقة في ماكينة الصراف الآلي (ATM)، وإدخال رقمها السري، بشرط أن يتوفر رصيد يسمح بسحب المبلغ المطلوب، وعقب تحقق البنك من صلاحية البطاقة ورقمها السري وتوفر الرصيد يتم تنفيذ العملية وفقا للحد الأقصى للسحب اليومي المحدد من قبل البنك المُصدر، على أن يتم خصم المبلغ المسحوب في ذات اللحظة من رصيد العميل لدى البنك.

---

(24) اعتمدنا في الحصول على المعلومات الفنية في هذا الفصل على التواصل مع بعض السادة الخبراء المصرفيين، ومديري بعض فروع البنوك، ومهندسي البرمجيات بالبنوك للوقوف على الطريقة الفنية لإتمام المعاملات من خلال البطاقات البنكية، وذلك لأن هذه الطريقة ليست محل دراسات أو عرض مكتوب عبر المواقع الرسمية للبنوك.

أما في شأن استخدام البطاقة في القيام بعمليات دفع مقابل السلع أو الخدمات، فتتم العملية فنيا من خلال المراحل الآتية على الترتيب التالي[25].

1- قيام الحامل بتقديم البطاقة إلى الموظف مسؤول التحصيل لدي التاجر أو

مقدم الخدمة لكي يقوم بتمريرها في آلة الكترونية لديه يسمى "جهاز POS" اختصارا لـ Point of sale، ويطلب بعد ذلك من حامل البطاقة إدخال الرقم السري لها المكون من أربع أرقام، ومن الممكن أن يقوم بتمرير البطاقة على جهاز POS دون حاجة لإدخال الرقم السري إذا كانت البطاقة والجهاز مدعومان بتقنية NFC وهي تقنية تعرف باسم اتصالات المجال القريب يمكن من خلالها إتمام عملية الدفع بدون تلامس عبر الشبكة اللاسلكية، ولا يستلزم الأمر إدخال رقم سري مع المبالغ الصغيرة، وللاستفادة من هذه التقنية يُشترط أن يكون بجهاز الـ POS مزود بتقنية NFC ، وأن يتوافر لدى المستخدم رقاقة NFC في بطاقة الدفع الخاصة به[26].

---

(25) تجدر الإشارة إلى أن استخدام البطاقة في القيام بعمليات دفع مقابل السلع أو الخدمات يشترك فيها الأطراف التالية:

1- حامل البطاقة: المُشتري أو طالب الخدمة.

2- التاجر أو مقدم الخدمة.

3- المصرف المستفيد :هو البنك الذي يوفر للتاجر أو مقدم الخدمة جهاز نقاط البيع POS ، ويعرف أيضًا باسم بنك التاجر. على سبيل المثال، البنك الأهلي المصري، بنك مصر، بنك القاهرة.. إلخ، وللتاجر أو مقدم الخدمة لديه يتم من خلاله تسوية جميع معاملات الدفع بالبطاقات البنكية.

4- البنك المصدر :هو البنك المُصدر للبطاقة، ويعرف أيضًا باسم بنك حامل البطاقة، ويتمثل دوره في الدفع للبنك المستفيد في كل مرة يتم فيها الشراء أو سداد مقابل الخدمة باستخدام البطاقة.

5- شبكة المدفوعات للبطاقات: وهي الشركات التي تقوم بالفعل بمعالجة مدفوعات البطاقات البنكية وتعمل كبوابة بين البنوك، وتعد شركات فيزا وماستركارد وأميركا اكسبريس شبكات البطاقات الأساسية على مستوى العالم.

(26) NFC هي اختصار لـ "field Near communication" ووفقا لـ "معايير إصدار وقبول المدفوعات الإلكترونية اللاتلامسية داخل جمهورية مصر العربية" الصادرة عن البنك المركزي المصري تعرف بأنها "الاتصال في نطاق قريب من خلال مجموعة من بروتوكولات التواصل والتي تمكن جهازين أو أداتين للتواصل عبر نطاق قريب لا يتعدى 4 سم". منشور على الموقع الالكتروني للبنك المركزي المصري على شبكة الانترنت:

2- بعد قيام مسؤول التحصيل بتمرير البطاقة في جهاز POS وإدخال الرقم السري لها يتم إرسال بيانات المعاملة إلى البنك المستفيد (بنك التاجر أو مقدم الخدمة)، والذي يقوم فورا بإعادة توجيه طلب الدفع إلى شبكة البطاقة للمدفوعات (وهي فيزا أو ماستركارد أو أمريكان اكسبريس)، وذلك للتحقق من صحة البيانات.

3- بعد التحقق من البيانات ترسل شبكة المدفوعات طلبًا للموافقة من البنك المُصدر للبطاقة، وعلى أثره سيتحقق البنك من صلاحية البطاقة والحد الائتماني وغيره من المعايير الخاصة بإتمام المعاملة، ويصدر قرار الكتروني بالموافقة أو الرفض لإتمام المعاملة، ويتم إرسال هذا الرد إلى شبكة المدفوعات الخاصة بالبطاقة.

4- تعيد شبكة المدفوعات إرسال الرد إلى البنك المستفيد.

5- بافتراض الموافقة على المعاملة، سيتم إخطار التاجر بأن البنك المستفيد سيعالج عملية الدفع.

6- يتم إنشاء إيصال بنسختين، إحداهما للتاجر والآخر لحامل البطاقة، وذلك من خلال جهاز الـ POS.

- **طريقة تسوية المعاملات لحساب التاجر أو مقدم الخدمة:**

في نهاية كل يوم عمل يرسل التاجر أو مقدم الخدمة كامل معاملاته إلى البنك المستفيد لاستلام مبالغ الدفع، وعقب ذلك يرسل البنك المستفيد بيانات المعاملات إلى شبكة مدفوعات البطاقات، ثم تقوم الشبكة بتوجيه المعاملات إلى البنوك المُصدرة المحددة وإصدار الدين لتسوية الدفع، وفي الوقت نفسه، تصدر أيضا رصيداً للبنك المستفيد والذي يمكنه بعد ذلك سداد المبلغ.

ثانيا: الطريقة الفنية للاستخدام غير المباشر للبطاقة عن طريق شبكة الانترنت:

---

https://www.cbe.org.eg/_layouts/download.aspx?SourceUrl=%2Far%2FPaymentSystems%2FRegulationsDL%2FContactless%20Regulations%20-%20Website.pdf .

(تمت الزيارة بتاريخ 5/24/ 2021م الساعة 2:43 م).

إن ما يميز عملية الدفع عبر الإنترنت هو أنه لا يوجد مسؤول تحصيل، ولا

جهاز نقاط البيع POS، ولا ماكينة صراف آلي، وإنما يوجد بدلاً من ذلك بوابة للدفع عبر الإنترنت لمعالجة معاملة الدفع الإلكترونية.

وتتم العملية من خلال قيام الشخص القائم بعملية الشراء الالكتروني أو الراغب في سداد مقابل الخدمات أو تحويل النقود من حساب البطاقة إلى حساب آخر بإدخال معلوماتها وبياناتها مثل: رقم البطاقة، وتاريخ انتهاء صلاحية البطاقة، ورقم رمز التحقق أو رمز الأمان الموجود على ظهر البطاقة في الجانب الأيمن من شريط التوقيع ويعرف باسم رقم CVV أو CVC تبعا لاسم شبكة المدفوعات.

وتستخدم بعض البنوك ميزة "الحماية الآمنة ثلاثية الأبعاد" كإجراء إضافي للأمن السيبراني والحد من عمليات الاحتيال أثناء إجراء عمليات الدفع عبر الانترنت، والتي تنشئ رمز مصادقة أو كلمة مرور لمرة واحدة (OTP) يتم إرسالها إلى رقم الهاتف المحمول المسجل لدى البنك باسم صاحب البطاقة أو إلى بريده الإلكتروني، ويجب على الحامل إدخال رمز OTP عبر الإنترنت، ولن تتم المعاملة بنجاح إلا إذا كانت التفاصيل التي تم إدخالها دقيقة [27].

- **الخلاصة مما سبق:**

---

(27) OTP هو اختصار لـ "One Time Password" ويعني كلمة مرور تستخدم لمرة واحدة، وهو عبارة عن رمز مكون من 6 أرقام يقوم البنك بإرساله للعميل عبر رسالة نصية قصيرة على الهاتف المحمول الخاص به عند طلب إجراء معاملة في كثير من مواقع الانترنت، ويعتبر شرط لإتمام العملية، وهو وفقا لهذا المفهوم يعد إجراء أمني يضفي المزيد من الأمان على المعاملات التي تتم عبر الانترنت، وتستمر صلاحية كلمة المرور (OTP) لمدة 10 دقائق منذ ارسالها عبر الهاتف المحمول. ولمزيد من التفاصيل بهذا الشأن راجع منشور بعنوان "One Time Password (OTP)" على الموقع الرسمي للبنك الأهلي المصري على شبكة الانترنت:

https://www.nbe.com.eg/AssetsManager/2f1bc23e-2d7a-4c9d-af63-bcd0edd42004.pdf .

(تمت الزيارة بتاريخ 12/ 5/ 2022 الساعة 2:53 م).

يتضح مما سبق بيانه أن شخص حامل البطاقة – من الناحية العملية – ليس محل اعتبار في استخدام البطاقة البنكية، سواء في عمليات الاستخدام المباشر في السحب، أو الشراء، أو دفع مقابل خدمات، أو تحويل الأموال، أو في عمليات الاستخدام الغير مباشر عبر شبكة الانترنت، وإنما الأساس في حالات الاستخدام المباشر هو كيان البطاقة ذاتها والرقم السري لها، وفي حالات الاستخدام غير المباشر يكفي توافر البيانات الخاصة بها وحيازة هاتف حاملها ومعرفة بعض المعلومات الشخصية، وبناء على ذلك متى توفرت البطاقة ورقمها فيمكن أن تتم عملية الاحتيال على النقود الموجودة بها، ومتى تمت حيازة هاتف العميل أو عنوان بريده الالكتروني وبيانات البطاقة وبعض المعلومات الشخصية عنه فيمكن أن تتم عملية الاحتيال عبر الانترنت.

المطلب الرابع

التمييز بين البطاقات البنكية وما قد يختلط بها من الوسائل الالكترونية الأخرى

البطاقات البنكية ليست الوسيلة الوحيدة لإتمام المعاملات بشكل الالكتروني كالنقود الالكترونية ومحفظة الهاتف الالكترونية، ونظرا لوجود بعض أوجه التشابه بين هذه الوسائل، فيكون لزاما التمييز بينها وبين ما قد يختلط بها حتى لا يحدث خلطا بينها، وفيما يلي توضيح ذلك:

أولا: التمييز بين البطاقات البنكية والنقود الالكترونية:

- **تعريف النقود الالكترونية:**

وفقا لقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري رقم 194 لسنة 2020 تعرف النقود الالكترونية بأنها "قيمة نقدية مقومة بالجنيه المصري أو بإحدى العملات المصدرة من سلطات إصدار النقد الرسمية مستحقة على المرخص له بإصدارها، وتكون مخزنة الكترونيا ومقبولة كوسيلة للدفع"[28].

ووفقا لذات القانون يحظر إصدار النقود الإلكترونية أو الاتجار فيها أو الترويج لها أو إنشاء أو تشغيل منصات لتداولها أو تنفيذ الأنشطة المتعلقة بها دون الحصول على ترخيص من مجلس إدارة البنك المركزي طبقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها في هذا الشأن[29].

وتنفيذا لذلك أتاح البنك المركزي للبنوك الخاضعة لرقابته إصدار وحدات النقود الإلكترونية وذلك بعد الحصول على موافقته، على أن تلتزم بأن تعادل كل وحدة نقود إلكترونية في خدمة الدفع باستخدام الهاتف المحمول قيمة نقدية تساوي جنيها مصريا واحدا، وذلك وفقا للإصدار الثالث للقواعد المنظمة لتقديم خدمات الدفع باستخدام الهاتف المحمول الصادر بتاريخ أبريل 2021، والذي عرف النقود الالكترونية بأنها "وحدات إلكترونية ذات قيمة نقدية تعادل كل

---

(28) المادة الأولى من قانون البنك المركزي رقم 194 لسنة 2020.

(29) المادة 206 من قانون البنك المركزي رقم 194 لسنة 2020.

وحدة جنيه مصري فقط دون غيره من العملات الأخرى يصدرها بنك مسجل بالبنك المركزي المصري، وهذه الوحدات تمثل التزاما على البنك المُصدر لها، وذلك شريطة استلام البنك قيمة من النقد (الجنيه المصري) لا تقل عن قيمة وحدات النقود الإلكترونية، ويكون لهذه الوحدات المحددات التالية:

- مخزنة على أجهزة أو وسائط إلكترونية.
- تقبل على أنها وسيلة دفع من قبل أشخاص أو جهات أخرى. بالإضافة للبنك المصدر لها.
- قابلة للاستبدال إلي نقد (الجنيه المصري).
- مُصدرة طبقا للقواعد الصادرة عن البنك المركزي المصري شريطة الحصول على ترخيص من البنك المركزي المصري لتشغيل النظام"[30].

ويرى جانب من الفقه[31] أن النقود الالكترونية – من الناحية الفنية – عبارة عن بيانات الكترونية محفوظة على دعامة الكترونية، كقرص صلب في جهاز كمبيوتر (Hard disk)، أو كارت ذكي (Smart cart)، ويتم تداولها بين الأطراف المتعاملة، وذلك عن طريق الأجهزة الالكترونية، ومن – الناحية القانونية – فهي عبارة عن وحدات الكترونية ذات قيمة مالية، بحيث تمثل كل وحدة قيمة مالية محددة، ومقبولة كوسيلة دفع في المعاملات لما لها من قوة إبراء مستمدة من اتفاق الأطراف المتعاملة وليس من القانون.

- **أوجه الشبه بين البطاقة البنكية والنقود الالكترونية:**

---

(30) البنك المركزي المصري – القواعد المنظمة لتقديم خدمات الدفع باستخدام الهاتف المحمول – الإصدار الثالث – إبريل 2021 – صـ41 – منشور عبر الموقع الالكتروني الرسمي للبنك المركزي المصري على شبكة الانترنت:

https://www.cbe.org.eg/ar/PaymentSystems/Pages/Regulations.aspx .

(تمت الزيارة بتاريخ 2022/4/3 م الساعة 5:7 ص).

(31) د. شريف محمد غنام – محفظة النقود الالكترونية "رؤية مستقبلية" – دار الجامعة الجديدة – 2007 – صـ33، 34، د. علاء التميمي عبده – إصدار النقود الالكترونية كإحدى عمليات البنك الالكتروني – مجلة البحوث القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق – جامعة المنصورة – العدد 48 – سنة 2010 – صـ8.

على ضوء التعريف السابق للنقود الالكترونية يتضح وجود تشابه بينها وبين البطاقات البنكية من حيث إن كلاهما وسيلة من وسائل الدفع الالكتروني، ويمثل قيمة نقدية يستطيع المستخدم استعمالها لسداد أثمان أي سلع وخدمات لدى أي تاجر أو مقدم خدمة[32]، سواء في نقاط البيع أو على شبكة الانترنت، وأن المُصدر لأيا منهما لابد أن يكون حاصلا على ترخيص بذلك من البنك المركزي.

- **أوجه الاختلاف بين البطاقة البنكية والنقود الالكترونية:**

رغم أوجه التشابه السابقة بين البطاقات البنكية والنقود الالكترونية، إلا أنه

يمكن التمييز بينهما استنادا إلى ما يلي:

1- النقود الالكترونية لا يشترط ارتباطها بحساب مصرفي[33]، إذ ما على الشخص الراغب في الحصول عليها إلا القيام بشرائها من مُصدرها مسبقا دون حاجة لفتح حساب بنكي لديه، ومن ثم يكون حرا في استخدامها في شراء السلع والخدمات من المتاجر المتعاملة بها ليقوم أصحاب المتاجر بتغيير الوحدات المخزونة إلى نقود تقليدية.

وذلك على عكس بعض أنواع البطاقات البنكية التي ترتبط بحساب مصرفي كبطاقة الخصم المباشر أو الفوري، وبعضها الآخر الذي يتطلب بشكل أساسي تدخل المصدر لإتمام عملية الدفع كبطاقة الائتمان.

2- يتم الاحتفاظ بوحدات النقود الالكترونية باعتبارها قيمة نقدية غير ملموسة على مخزنة على جهاز أو وسيط الكتروني، بحيث تندمج هذه الوحدات في هذا الجهاز أو الوسيط الالكتروني، ويصبح بذلك هو الأداة التي تسمح بتداولها وإتمام المعاملات بها (أي الجهاز أو الوسيط الالكتروني)، وذلك على عكس البطاقة البنكية التي لا تخزن عليها في ذاتها قيم نقدية، ولا يعدو دورها أن تكون مجرد وسيلة أو أداة في يد الحامل للقيام بدورها في نطاق وظيفتها

---

(32) د. شريف محمد غنام – المرجع السابق – صـ35.

(33) د. أحمد جمال الدين موسى – النقود الالكترونية وتأثيرها على دور المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية – مجلة البحوث القانونية والاقتصادية – العدد 29 – أبريل 2001 – صـ32.

المحددة من قبل المُصدر، وفي حدود الرصيد أو الحد الائتماني المسموح به أو المتاح، ويمكن القول أن البطاقة البنكية هي أداة إتمام العملية والتواصل بين أطرافها لتمامها.

ثانيا: التمييز بين البطاقات البنكية ومحفظة الهاتف الالكترونية[34]:

تعتبر محفظة الهاتف الالكترونية أحد وسائل الدفع الالكتروني المستحدثة، ويكثر استخدامها في الوقت الحالي لأنها تمكن صاحبها من القيام بمعاملاته المالية بطرق سهلة وبسيطة عبر الهاتف المحمول ودون الحاجة إلى لفتح حساب لدى البنك، بمعنى أنه لا يشترط أن يكون صاحب المحفظة عميلا لدى البنك، ويكفي فقط امتلاكه لشريحة هاتف مسجلة باسمه لدى شركة الاتصالات، وبطاقة رقم قومي سارية، حيث يتم ربط المحفظة الالكترونية برقم الهاتف المحمول، ويكون رقم الهاتف هو رقم حساب المحفظة.

وتتيح المحافظ الإلكترونية لمالكها إجراء معاملات مالية الكترونيًا من خلال الهاتف المحمول (باستخدام الـ USSD[35] أو التطبيق للهواتف الذكية) ومنافذ تقديم الخدمة، مما يوفر الوقت والنفقات والمجهود، مع ضمان الخصوصية والسرية وحماية الأموال، وذلك كله في أي وقت ومن أي مكان من خلال الهاتف المحمول[36]، متى كان الرصيد المتاح بها يسمح بذلك.

---

(34) في شأن محفظة الهاتف الالكترونية راجع تفصيلا: وثيقة بعنوان "الأسئلة الشائعة عن محافظ الهاتف المحمول الإلكترونية" – صادرة عن الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات بجمهورية مصر العربية – بتاريخ أكتوبر 2021 – منشورة على الموقع الرسمي للجهاز على شبكة الانترنت: https://www.tra.gov.eg/ar/ (تمت الزيارة بتاريخ 2022/5/26م الساعة 2:47م).

(35) يشير اختصار USSD إلى "Unstructured supplementary service data" بمعنى "بيانات الخدمة الإضافية غير المنظمة"، وهو عبارة عن خدمة مصرفية مصممة للاستخدام من دون الحاجة إلى اتصال انترنت، ولمعرفة كيف تعمل هذه الخدمة راجع الموقع التالي على شبكة الانترنت:

https://www.qnb.com/sites/qnb/qnbqatar/page/ar/arussd.html .

(تمت الزيارة بتاريخ 2022/4/23م الساعة 9:53 م).

(36) ومن أمثلة العمليات التي يمكن القيام بها باستخدام محفظة الهاتف الالكترونية: إيداع النقود في المحفظة، وسحبها منها، تحويل النقود من أي محفظة إلكترونية إلى محفظة أخرى في أي مكان في مصر،

ويتم إضافة الرصيد إلى المحفظة بعدة طرق منها ايداع المبلغ من خلال ماكينة الصراف الآلي للبنك التابع له المحفظة، أو من خلال المنافذ التابعة لشركة المحمول التابع لها المحفظة، أو أحد وكلائها المعتمدين.

وبوجه عام تشهد خدمات الدفع باستخدام الهاتف المحمول اهتماما وعناية خاصة من جانب البنك المركزي المصري، وذلك بهدف الإفادة منها في تحقيق الشمول المالي، والوصول بالخدمات المصرفية لكافة أفراد المجتمع، بما في ذلك غير القادرين والقاطنين بالأماكن النائية، حيث تعمل تلك الخدمات على توفير حساب مصرفي بسيط يفتح المجال لتوسيع قاعدة المتعاملين مع البنوك، وهو ما يتفق مع رؤية الدولة المصرية حاليا في تعظيم الاستفادة من التكنولوجيا في شتى المجالات بما في ذلك الخدمات المصرفية[37].

وفي إطار تحقيق هذا الغرض أصدر البنك المركزي الإصدار الثالث للقواعد المنظمة لتقديم خدمات الدفع باستخدام الهاتف المحمول الصادر بتاريخ أبريل 2021، والتي تمثل الحد الأدنى اللازم لتقديم هذه الخدمات بطريقة آمنة، وتتضمن بعض الضوابط أو الأهداف الرقابية العامة المتعلقة باستمرارية الأعمال وإسناد الأعمال إلى أطراف خارجية وإدارة مخاطر نظم المعلومات[38].

- **أوجه التمييز بين البطاقات البنكية ومحفظة الهاتف الالكترونية:**

من العرض السابق لفكرة محفظة الهاتف الالكترونية يتبن أنها تتفق مع البطاقات البنكية من حيث إن كلاهما يعد وسيلة الكترونية بديلة للمعاملات النقدية التقليدية، فكلا منهما يمكن استخدامه في السحب والإيداع ودفع ثمن السلع ومقابل الخدمات، وتحويل الأموال من حساب إلى آخر.

وشحن رصيد الهاتف المحمول، وسداد فواتير المحمول وسداد فواتير الأنترنت، وسداد قيمة المشتريات من التجار، وسداد قيمة المشتريات من المواقع الإلكترونية عن طريق إنشاء كارت ائتماني افتراضي مؤقت...إلخ.

(37) البنك المركزي المصري – القواعد المنظمة لتقديم خدمات الدفع باستخدام الهاتف المحمول – مرجع سابق – صـ4.

(38) المرجع السابق – ذات الصفحة.

بينما يختلفا من حيث الشكل، والعلاقة بالبنك، فمن حيث الشكل فإن المحفظة عبارة تطبيق الكتروني على الهاتف الذكي وليس بطاقة بلاستيكية محمولة، ويمكن استخدامها من خلال كود الـ USSD الخاص بشركة المحمول المفتوح لديها حساب المحفظة، وهي بذلك تختلف عن البطاقات البنكية التي تمثل أداة مادية ملموسة.

أما من حيث العلاقة بالبنك، فصاحب محفظة الهاتف الالكترونية لا يشترط أن يكون عميلا له حساب لدى البنك، حيث يمكن لأي شخص طبيعي الاشتراك في الخدمة وفتح محفظة الكترونية متى كان لديه هاتف محمول ورقم هاتف مسجل لدى شركة الاتصالات باسمه[39].

(39) راجع "الأسئلة الشائعة عن محافظ الهاتف المحمول الإلكترونية" – صادرة عن الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات بجمهورية مصر العربية – بتاريخ أكتوبر 2021 المرجع السابق – تمت الزيارة بتاريخ (2022/5/27م الساعة 2:59م).

المبحث الثاني

صور ووسائل احتيال الغير على أموال البطاقات البنكية وتزويرها

تمهيد وتقسيم:

يعد الاحتيال على أموال البطاقات البنكية أحد صور الاحتيال المصرفي الذي عرفه البعض بأنه "أي ممارسة تنطوي على استخدام الخداع للحصول المباشر أو غير المباشر على شكل من أشكال الاستفادة المالية لمرتكب الجريمة أو تسهيل ذلك لغيره لتؤدي إلى شكل من أشكال الخسارة للطرف الذي تعرض للاحتيال"[40]، وعرفه جانب من الفقه بأنه "كل فعل يباشره الجاني بنفسه أو عن طريق غيره في نطاق الأعمال المصرفية، ويتوصل من خلاله إلى الاستيلاء على أموال الغير عن طريق استعمال الجاني لوسائل خداعية"[41].

والاحتيال المصرفي وفقا لهذا المفهوم يعد أحد صور جريمة النصب التي يلزم لقيامها توافر الركن المادي الذي يتمثل في ثلاثة عناصر هي: فعل الاحتيال، والنتيجة الإجرامية (الاستيلاء على الأموال)، وعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة، والركن

المعنوي المتمثل في القصد الجنائي.

والبطاقات البنكية من الخدمات المصرفية المحاطة بخطر الاحتيال من الغير، ويقصد بالغير كل شخص خارج عن دائرة أطراف البطاقة (الحامل الشرعي والبنك المُصدر والتاجر أو مقدم الخدمة المعتمد) والذي يلجأ إلى استخدام البطاقة أو بياناتها استخداما غير مشروع من أجل الاستيلاء على أموالها كليا أو جزئيا، وفي سبيل ذلك يقوم بعدة أساليب وحيل تمكنه من ذلك.

---

(40) د. عفاف عباس مهدي – مفهوم الاحتيال المصرفي: مصادره وأشكاله وطرق الحماية – مجلة الدراسات المالية والمصرفية – الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية – مركز البحوث المالية والمصرفية – المجلد 26 – العدد الثالث – 2018 – صـ15.

(41) د. علي بن محمد السفياني – تجريم الاحتيال في الشريعة الإسلامية والقانون – دار المؤيد – الرياض – 1427هـ – 2006م – صـ41. مشار إليه لدى: المستشار القانوني/ عبدالفتاح سليمان – الاحتيال في العمل المصرفي في الدول العربية وطرق مكافحته – بدون دار نشر – 1433هـ – 2012م.– صـ17.

وتتنوع صور ووسائل احتيال الغير على أموال البطاقات البنكية تبعا للوسيلة المستخدمة من قبله للإيقاع بالضحية، حيث إن وسائل الاحتيال التي يعتمد عليها المحتال قد تكون وسائل تقليدية أو عادية، وقد تكون وسائل الكترونية، وقد تتم عملية الاحتيال على الأموال من خلال تزوير البطاقة كليا أو جزئيا.

وأيا كانت طبيعة أو شكل وسيلة الاحتيال التي قرر المحتال استخدامها –عدا التزوير–، فإنه يستهدف من خلالها إيهام الضحية على النحو الذي يجعله يسلم البطاقة بإرادته، أو يفصح عن بياناتها السرية وبياناته الشخصية تحت تأثير الأسلوب الاحتيالي، ومتى نجح المحتال في الحصول على البطاقة ورقمها السري، أو الحصول على البيانات السرية الخاصة بها وبعض البيانات الشخصية لحاملها، فيمكن له استخدامها في الاستيلاء على ما بالبطاقة من أموال، ولذا فإن المحتال يسعى جاهدا للحصول على هذه البيانات مستخدما في ذلك الطريقة التي تتناسب مع مستوى وعي وثقافة العميل للتأثير عليه للإفصاح عن هذه البيانات، أو الطريقة التي يمكن من خلالها اختراق النظام الالكتروني للبنك.

وفيما يلي نتناول صور ووسائل احتيال الغير على أموال البطاقات البنكية على النحو التالي:

المطلب الأول: الاحتيال على أموال البطاقة البنكية باستخدام الوسائل العادية أو التقليدية.

المطلب الثاني: الاحتيال على أموال البطاقة البنكية باستخدام الوسائل الالكترونية.

المطلب الثالث: تزوير الغير للبطاقة البنكية.

سبتمبر2022

سبتمبر2022

المطلب الأول

الاحتيال على أموال البطاقة البنكية باستخدام الوسائل العادية أو التقليدية

يقصد بالوسائل العادية أو التقليدية تلك الوسائل التي لا يلجا فيها المحتال إلى استخدام التكنولوجيا والوسائل الالكترونية في تحقيق غاياته في الإيقاع بحامل البطاقة والحصول منه على المعلومات والبيانات والأدوات التي تمكنه من الاستيلاء على أموال بطاقته البنكية، وإنما يكتفي باستخدام وسائل أخرى مألوفة، كالاتصال الهاتفي، أو الرسائل الهاتفية، أو اللقاء المباشر مع العميل وخداعه ...إلخ، وفيما يلي نتناول أبرز هذه الوسائل وأكثرها انتشارا في الواقع العملي على النحو التالي:

أولا: الحصول على بيانات العميل وبطاقته البنكية من خلال الاتصال الهاتفي:

من خلال هذه الطريقة يقوم المحتال بالاتصال هاتفيا بالعميل منتحلا صفة من الصفات التي تخلق نوعا من الثقة في المتصل لدى حامل البطاقة، كأن ينتحل صفة موظف خدمة عملاء بالبنك المُصدر للبطاقة، أو صفة موظف بالبنك المركزي، أو موظف بجهة حكومية أو غير حكومية... إلخ، ويطلب منه الإفصاح عن البيانات الخاصة ببطاقته البنكية، كاسمه وتاريخ ميلاده ورقم بطاقة الرقم القومي ورقم البطاقة البنكية وتاريخ انتهائها والأرقام السرية للبطاقة البنكية، وطلب الرقم المدون على ظهر البطاقة[42]، مدعياً استكمال إجراءات تحديث البيانات المصرفية الخاصة به، أو ادعاء

أي أمر آخر (كالفوز بجائزة أو رحلة حج أو عمرة...) [43].

---

(42) د. كريم منشد خنياب الأسدي –جرائم النصب والاحتيال وعلاقتهما بالجرائم المشابهة لهما في القانون الجنائي– الآن للنشر – عمان – الاردن – 2015 – صـ268.

(43) د. حسين سليم حسين – الحماية القانونية للبطاقات الائتمانية من خطر القرصنة الالكترونية "دراسة مقارنة" – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة عين شمس – 2021 – صـ195.

وتعتبر هذه الوسيلة من أشهر وأيسر وسائل الاحتيال على عملاء البطاقات البنكية ومن أكثرها انتشارا في جمهورية مصر العربية، حيث يستغل المحتالون الطبيعة البشرية والسلوكيات المتأصلة بصورة طبيعية لدى الكثير من الجمهور، فضلا عن قلة الوعي لدى الكثير من حاملي البطاقات بالمخاطر المرتبطة بالإفصاح عن هذه البيانات[44].

ثانيا: الحصول على بيانات البطاقة البنكية من خلال الرسائل النصية القصيرة عبر الهاتف المحمول (SMS):

قد يستخدم المحتال الرسائل الهاتفية القصيرة التي يقوم بإرسالها إلى رقم الهاتف المحمول الخاص بالحامل لتحقيق غايته في الحصول على بيانات البطاقة البنكية ورقم الحساب البنكي الخاص به، ومن الصور الاحتيالية لذلك – على سبيل المثال – وصول رسالة تفيد أنه تم حظر بطاقة الصرف الآلي بسبب عدم تحديث البيانات، مع وجود رقم هاتف يجب الاتصال به لتحديث البيانات، وباتصال العميل بهذا الرقم يتم الحصول على البيانات.

ثالثا: الحصول على البطاقة وبياناتها من خلال اللقاء المباشر مع العميل وخداعه:

---

(44) وقد نشرت بعض الصحف المصرية الكثير من مثل هذه الوقائع، من ذلك على سبيل المثال ما نشرته بوابة الأهرام بتاريخ 2021/10/26 الساعة 13:13 عن القبض على سيدة لاتهامها بالنصب على المواطنين والاستيلاء منهم على بطاقات الدفع باستخدام الاتصال الهاتفي، وجاء بالخبر " أكدت معلومات وتحريات الإدارة العامة لمكافحة جرائم الأموال العامة، بقطاع مكافحة جرائم الأموال العامة والجريمة المنظمة، قيام سيدة وزوجها بممارسة نشاطاً إجرامياً، تخصص الاستيلاء على أموال عملاء البنوك المختلفة من خلال الاتصال الهاتفي العشوائي بالمواطنين، وإيهامهم بأنها موظفة خدمة العملاء بالعديد من البنوك العاملة بالبلاد أو شركات الاتصالات، وطلب بيانات بطاقات الدفع الإلكتروني الخاصة بهم، تحت زعم تحديث البيانات أو فوزهم بجوائز مالية "خلافاً للحقيقة"، وقيامها عقب ذلك باستخدام تلك البيانات المستولى عليها في عمليات شرائية على العديد من مواقع التسوق الإلكتروني، وشراء بضائع ومنتجات تجارية...". منشور عبر الموقع الرسمي لبوابة الأهرام على شبكة الانترنت:

https://gate.ahram.org.eg/News/3076736.aspx .

(تمت الزيارة بتاريخ 3/ 6/ 2022م الساعة 5:19 م).

قد لا يلجأ المحتال إلى أي وسيلة اتصال هاتفي بالعميل للحصول على الأرقام السرية للبطاقة، وإنما يستغل اللقاء المباشر معه، ويستدرجه بالوسائل الاحتيالية للحصول منه على البطاقة وعلى أرقامها السرية، ومن أبرز الأمثلة المتصورة لذلك تواجد المحتال بجوار ماكينة الصراف الآلي (ATM) ليصطاد فرائسه ممن تواجههم مشكلات في استخدام البطاقة البنكية، ويقوم بعرض المساعدة عليهم، وأثناء المساعدة يحصل على الرقم السري للبطاقة والبيانات الخاصة بها، ويقوم بعد ذلك باستخدامها لحسابه، بل قد ينتهي اللقاء بسرقة البطاقة البنكية ذاتها بعد معرفة رقمها السري.

ومن الامثلة الواقعية للحصول على البطاقة بهذه الطريقة حدث أن سحبت ماكينة الصراف الآلي البطاقة البنكية لأحد العملاء، وأثناء بحث العميل عن سبيل لإخراجها قام شخص متواجد في ذات المكان بإبلاغ العميل بأنه الفني المختص بمتابعة الماكينة، وطلب منه اسمه والرقم السري الخاص بالبطاقة لإخراجها وتسليمها له، وبعد أن قام ببعض الأفعال المادية في الماكينة ابلغه بفشل محاولاته لإخراج البطاقة وأن عليه التوجه إلى البنك المُصدر بعد يومين على الأقل، وبعد أن غادر صاحب البطاقة قام الفني بإخراج البطاقة وذهب بها إلى ماكينة صراف آلي أخرى واستخدم الرقم السري وقام بصرف مبلغ من الحساب وبعد ذلك القاها في الشارع[45].

ومن صور الاحتيال بهذه الطريقة أيضا أن يقوم الشخص المتواجد في محيط ماكينة الصراف الآلي بعرض المساعدة في إدخال الرقم السري على من هم العملاء كبار السن أو العملاء الذين يحتاجون إلى المساعدة نظرا لأميتهم وجهلهم بطريقة إتمام عملية السحب أو الإيداع أو خلافه، ويطلب منهم إبلاغه بالرقم السري لإتمام العملية، وبعد إتمام العملية يقوم بمتابعته وسرقة البطاقة واستخدامها، وقد يحدث أن يقوم بتسليم الضحية بطاقة أخرى مزيفة على

---

(45) نشرت هذه الواقعة ببعض الصحف المصرية ومنها صحيفة المصري اليوم بتاريخ 2022/6/21 عبر موقعها الالكتروني على شبكة الانترنت:

. https://www.almasryalyoum.com/news/details/2627195 .

(تمت الزيارة بتاريخ 2022/6/5م الساعة 3:15 م).

أنها بطاقة العميل، وقد حدث أنه وأثناء إقدام العميل على سحب مبلغ 2000 جنيه من أحد ماكينات الصراف الآلى (ATM) وجد زحام كبير على الماكينة، وأن أغلب المتواجدين سيدات وعرضت إحداهن عليه مساعدته في إتمام عملية الصرف وأخذت منه البطاقة البنكية الخاصة به وطلبت منه الرقم السرى وقامت بسحب المبلغ من الماكينة وأعطته البطاقة والمبلغ المالي وانصرف، إلا أنه فوجئ بعد عدة ساعات بتلقي رسائل على هاتفه من البنك تخطره بأنه تم سحب مبالغ متتالية من حسابه بلغت قيمتها 50 ألف جنيه عن طريق ماكينة فورى بأحد محلات الذهب، وقام على الفور بإبلاغ خدمة عملاء البنك وتم إيقاف البطاقة، وتقدم عقب ذلك بطلب إلى البنك لتفريغ الكاميرات والتعرف على السيدة صاحبة الواقعة، كما تقدم ببلاغ إلى مركز الشرطة المختص، وتمت إحالة الواقعة للنيابة العامة لمباشرة التحقيق، وبالبحث تبين أن السيدة تقف يوميا أمام ماكينة البنك تدعي مساعدتها للمواطنين خاصة كبار السن ومن لا يجيدون التعامل مع الماكينات، حيث تقوم السيدة بإدخال الرقم السري للبطاقة أو تنشيطها، وبخفة يد تقوم بتبديلها بأخرى، ثم تقوم بسحب ما بها من أرصدة[46].

رابعا: استخدام بطاقة مسروقة أو مفقودة:

قد يتم الاحتيال على أموال البطاقة البنكية باستخدام الغير لبطاقة بنكية مسروقة[47]، سواء قام بسرقتها بنفسه أو بواسطة شخص آخر من الحامل الشرعي لها، وقد يقوم السارق بسرقة الرقم السري للبطاقة أيضا كما لوجد مكتوبا في ورقة في محفظة الجيب التي تم سرقتها، وقد يجري تخمين على الرقم السري يعتمد بشكل أساسي على بيانات أساسية تخص الحامل الشرعي كسنة ميلاده أو الأرقام المتكررة (كـ 1234 أو 2020 أو 8888 أو ما شابه ذلك).

ويتميز هذا الأسلوب الاحتيالي بأن المحتال يحرص على إجراء عمليات عديدة وسريعة قد تتم في يوم واحد، بل وقد تتم في أقل من ساعات من وقت السرقة والعثور على الرقم السري، حيث يتعجل السارق دائما إتمام وتنفيذ أهدافه الاحتيالية قبل أن يكتشف الحامل الشرعي للبطاقة

---

(46) وقد نشرت هذه الواقعة ببعض من الصحف المصرية بتاريخ 2021/9/13، ومنها على سبيل المثال: صحيفة اليوم السابع، وصدى البلد.

(47) د. جميل عبدالباقي الصغير – المرجع السابق – صـ31.

سرقتها ويبلغ البنك المُصدر لوقف استخدامها، فيقوم باستخدامها في الحصول على مشتريات سلعية أو خدمات أو سحب نقدي من ماكينة الصراف الآلي إذا كانت البطاقة من بطاقات الخصم المباشر أو الفوري المرتبط بحساب بنكي للعميل.

وقد يحصل الغير على البطاقة البنكية وتكون بحوزته دون أن يلجأ إلى سرقتها، كأن يجدها أو يعثر عليها بعد ضياعها من حاملها الشرعي، ثم يقوم بتخمين الرقم السري لها، وبعد النجاح في التوصل إليه يقوم باستخدامها للحصول على الأموال، سواء من خلال السحب من ماكينة الصرف الآلي (ATM)، أو من خلال استخدامها في نقاط البيع الالكتروني، ولدى التجار المعتمدين من محلات ومطاعم وفنادق... إلخ.

وتكمن خطورة الاحتيال في هذه الحالة في أن حامل البطاقة الشرعي قد لا ينتبه إلى سرقتها أو فقدها إلا بعد فترة من الزمن غالبا ما يكون المحتال قد نجح خلالها في تحقيق أهدافه أو جزء منها على الأقل[48]، وهنا تبدو أهمية وصول اشعارات للعميل البنكي عبر الرسائل الهاتفية بالعمليات التي يتم اجراؤها من خلال البطاقة كشكل من أشكال الحماية التي يجب على البنك القيام بها على نحو ما سنتناوله في الفصل الثاني من هذا البحث.

خامسا: تواطؤ الغير مع الحامل الشرعي للبطاقة:

قد يعمل الغير على التوصل إلى اتفاق مع الحامل الشرعي للبطاقة البنكية

للحصول على أموال بدون وجه حق من البنك، وذلك بتسليم البطاقة من الحامل إلى الغير تسليم رضائي بسوء نية، ثم يدعي الحامل بعد ذلك عدم علمه في محاولة منه لتحميل البنك المسئولية عما تم الاحتيال عليه من أموال البطاقة[49].

---

(48) المستشار/ عبدالفتاح سليمان – المرجع السابق – صـ462.

(49) د. أمجد حمدان الجهني – المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني – الطبعة الأولى – دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة – عمان – 2010 – صـ142.

سبتمبر2022

المطلب الثاني

الاحتيال على أموال البطاقة البنكية باستخدام الوسائل الالكترونية

يقصد بالوسائل الالكترونية تلك الوسائل التي يلجأ إليها المحتال اعتمادا على استخدام التكنولوجيا والوسائل الالكترونية في تحقيق غاياته في الإيقاع بحامل البطاقة والحصول منه على المعلومات والبيانات والأدوات التي تمكنه من الاستيلاء على أموال بطاقته البنكية، وفيما يلي نتناول أبرز الأمثلة لهذه الوسائل، وذلك على النحو التالي:

أولا: الاحتيال عبر رسائل البريد الالكتروني[50]:

قد يستخدم المحتالون على عملاء البطاقات البنكية البريد الالكتروني الخاص بالعملاء كوسيلة للحصول على بيانات حساباتهم وبطاقاتهم البنكية، وذلك من خلال رسالة يتم ارسالها على البريد الالكتروني على نحو يدفع العميل غير الواعي للإفصاح عن بياناته والإدلاء بها تحت تأثير محتوى الرسالة ومضمونها المزيف، ومن ذلك على سبيل المثال قيام المحتال بإرسال رسالة إلى كافة مستخدمي الانترنت الذين لديهم صناديق بريد الكترونية يرد في مقدمتها مثلا "مبروك" ربحت مبلغ مالي وقدره مليون دولار أمريكي من شركة يناصيب تختار الرابحين عشوائيا عبر الانترنت، ولأجل استلام المبلغ وتحويله يرجى تزويدنا برقم حسابك البنكي واسم البنك ورقم

---

(50) وقد وقعت أول حالة احتيال بطريق رسائل البريد الالكتروني في اكتوبر 2001م، حيث قام شخص روسي الجنسية بإرسال الألاف من رسائل البريد الالكتروني الخادعة عن طريق الانترنت إلى عملاء أكبر المتاجر ebay، واستولى على بيانات بطاقات الدفع الالكتروني للكثيرين منهم، وقام بشراء العديد من الأجهزة الالكترونية من المتجر المذكور، كما قام بإجراء تحويلات نقدية من حسابات البطاقات عن طريق مؤسسة "ويسترن يونيون" الشهيرة إلى رقم حساب قام بفتحه لدى احد البنوك في ولاية لوس أنجلوس بالولايات المتحدة الأمريكية، ثم قام بتحويل المبالغ من هذا الحساب إلى حسابين باسمه في بنكين أحدهما في دولة ليتوانيا بشمال أوروبا والآخر بأوكرانيا، وتم ضبط المحتال بواسطة الشرطة التايلاندية في 21/ 5/ 2003م. نقلا عن المستشار/ عبدالفتاح سليمان – المرجع السابق – صـ419.

الهاتف ورقم البطاقة البنكية وتفاصيلها...إلخ[51]، وعلى أثر يقوم مستلم الرسالة بالرد عليها بالإفصاح عن المعلومات والبيانات المطلوبة.

ومن امثلة الطرق الاحتيالية عبر البريد الالكترونية أيضا إرسال رسالة للعميل تتضمن رابط لموقع ويب وهمي يشابه إلى حد كبير الموقع الرسمي للبنك المُصدر على شبكة الانترنت، ويطلب من العميل الدخول عليه لتحديث بياناته، وبدخول العميل على الرابط لا يعي أن الموقع مزيف ويقوم بإدخال البيانات والافصاح عنها[52].

وقد يتم ارسال رسالة بريد إلكتروني بها رابط بمجرد فتحه تنشر برامج خبيثة بالجهاز الذي يمتلكه العميل، مما يسهل عملية الوصول للبيانات السرية للبطاقات والحسابات البنكية، والتي تسهل للهاكرز عمليات السرقة بدون وجود البطاقة.

أو إرسال رسالة بريد الكتروني للعميل بانتحال شخصية مصرفية او شركة أو مسؤول بطاقات بنكية ومطالبة العميل بإرسال معلوماته بحجة أنه توجد مشكلة في حساب العميل أو في النظام.

ثانيا: الاحتيال من خلال المواقع الوهمية للبيع والشراء على شبكة الانترنت:

تمثل المواقع الالكترونية المزورة طريقة مهمة وشائعة للاحتيال وسرقة الأموال عبر الانترنت، والسبب أن المحتالين الذين يتبنون هذه الوسيلة يتمتعون بدرجة عالية من الاحتراف والخبرة، فيقومون بإنشاء موقع الكتروني يحمل اسماً معروفاً، ويكون بالشكل نفسه، ويتم تسميته باسم مشابه جدا من اسم الموقع الحقيقي.

وتطبيقا لذلك من الممكن أن تتم عملية الاحتيال من خلال قيام المحتالين بإنشاء مواقع تسوق وهمية على شبكة الانترنت، وما أن يدخل المستخدم ويقوم بتحديد السلع التي يرغب في شرائها وأثناء تنفيذ العملية يقوم بإدخال ارقام بطاقته البنكية لخصم الثمن يقع ضحية لعملية

---

(51) د. كريم منشد خنياب الأسدي – المرجع السابق– صـ267، د. حسام فتحي محمد – جريمة النصب عبر الانترنت – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة عين شمس – 2017 – صـ142.

(52) د. عفاف عباس مهدي – المرجع السابق – صـ16.

الاحتيال، وقد يستخدم المحتال فكرة العروض مخفضة الأسعار لتشجيع المستخدم على الدخول على الموقع[53].

وبوجه آخر قد تتم عملية الاحتيال من خلال مواقع التسوق عن طريق قيام المحتال بالدخول إلى شبكة الانترنت، والبحث عن المواقع التي لا يتوافر لها إجراءات حماية أمنية كافية، والدخول إليها وسرقة بيانات بطاقات الدفع الالكتروني الخاصة بعملاء الموقع، واستخدامها في الاحتيال على العملاء والبنوك[54].

ويحتل الاحتيال على أموال البطاقات البنكية عبر مواقع التسوق الوهمية على

شركة الانترنت مساحة كبيرة من حيث التطبيق العملي[55]، ومع ذلك يكون من الصعب استرداد هذه الأموال والقبض على المحتالين نظرا لوجودهم في دول أجنبية عن دولة صاحب البطاقة، ولا يوجد تعاون دولي كاف من الدول التي يقطنوا بها، وفضلا عن ذلك فإن هذه المواقع غالبا ما تختفي بعد فترة قليلة من تنفيذ بعض عمليات الاحتيال.

ثالثا: الاستدراج أو التصيد الاحتيالي[56]:

---

(53) د. كريم منشد خنياب الأسدي- المرجع السابق – صـ268، د. حسام فتحي محمد – المرجع السابق – صـ143.

(54) المستشار/ عبدالفتاح سليمان – المرجع السابق – صـ417.

(55) ففي الآونة الأخيرة بات انتشار التسوق عبر الانترنت حقيقة واقعية وملموسة، فكثير من المجتمع المصري يعتمد على استخدام بطاقاته البنكية في إتمام عملية التسوق الالكتروني واستلام السلع في المنزل من خلال قيام التاجر الالكتروني بإتمام إجراءات شحنها وتوصيلها، ولا ريب أن الانتشار الواسع والكبير للتسوق الالكتروني ينعكس من ناحية أخرى على ارتفاع معدلات الاحتيال على عملاء البطاقات البنكية، ولا سيما في ظل تدني مستوى الوعي لدى بعض المتعاملين مع عمليات التسوق الالكتروني، سواء من حيث المخاطر المحيطة بها، أو من حيث العناية الواجب اتخاذها في الاعتبار عند إتمام مثل هذه المعاملات.

(56) أُخذت تسمية التصيد الاحتيالي من كلمة (Fishing) والتي تعني صيد السمك، في إشارة إلى أن صيد الأسماك يعتمد على قيام الصائد بخداع الأسماك من خلال وضع الطُعم في آلة الصيد مما يدفع الأسماك للإقبال على آلة الصيد، ويعد هذا الأسلوب من الأساليب المستخدمة في جرائم الهاكر عماليا. انظر: أ. عيسى سليم داود الزيدي – المرجع السابق – صـ88.

التصيد الاحتيالي هو نوع من الهجمات السيبرانية، حيث ترسل رسالة احتيالية بالبريد الإلكتروني إلى الشخص المستهدف، وتظهر الرسالة وكأنها مرسلة من مصدر مشروع، وتتضمن ما يكفي من المعلومات الشخصية عن العميل بحيث يتم الإيقاع بالمستقبل ليظن أن مصدر الرسالة أصلي، ومن الأمثلة على ذلك: استخدام أرقام حسابات بنكية حقيقية، وذكر أسماء أشخاص آخرين يعرفهم المستهدف، واستخدام

صور مألوفة للمستهدف[57].

وتستند عمليات "التصيد الاحتيالي" لمعلومات البطاقات البنكية على إرسال رسالة صوتية أو رسائل احتيالية بالبريد الإلكتروني أو عبر الرسائل الهاتفية القصيرة وتبدو كأنها مرسلة من مصدر موثوق، ويطلب فيها أن يقوم العميل بتقديم معلومات عن الحساب[58]، أو اسم المستخدم الخاص بعملية تسجيل الدخول أو ادخال كلمات المرور.

ومن أمثلة التصيد الاحتيالي الادعاء بوجود خطر يهدد الحساب، حيث يزعم المحتال بأن عملية احتيال قد حدثت على الحساب بالفعل، أو أنها وشيكة الحدوث، ويحاول المحتال إقناع العميل بضرورة وسرعة تحويل الأموال إلى حساب آخر من أجل الحفاظ على الرصيد، أو يطلب منه ضرورة الإفصاح عن البيانات الخاصة به وبحسابه البنكي وببطاقته البنكية، وقد

---

(57) التقرير الصادر عن الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) بعنوان تأمين شبكات المعلومات والاتصالات: أفضل الممارسات من أجل بناء ثقافة الأمن السيبراني (التقرير النهائي) – فترة الدراسة السادسة من 2014 إلى 2017 – صـ11. منشور على موقع الاتحاد على شبكة الانترنت:

https://www.itu.int/dms_pub/itu-d/opb/stg/D-STG-SG02.03.1-2017-PDF-A.pdf .

(تمت الزيارة بتاريخ 2022/5/5م الساعة 6:22 م). وتجدر الإشارة إلى أن الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) هو وكالة الأمم المتحدة المتخصصة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، تأسس عام 1865 لتسهيل الاتصال الدولي في شبكات الاتصالات، وذلك وفقا لموقعه الرسمي على شبكة الانترنت:

https://www.itu.int/en/about/Pages/default.aspx .

(58) د. عفاف عباس مهدي – المرجع السابق – صـ16.

يتظاهرون المحتالون في مثل ذلك بأنَّهم موظفون بالبنك، أو من الشرطة، أو مسؤولون بجهة معينة، أو شركات موثوق بها.

ومن أمثلته أيضا الرسائل النصية القصيرة (SMS) أو رسائل البريد الالكتروني التي يرسلها المحتالون وتبدو أنها من البنك بهدف الإيقاع بالضحية؛ لتقديم معلوماته الشخصية والمالية (من خلال الاتصال برقم أو النقر فوق رابط الكتروني موقع ويب)، وقد يستخدم المحتالون أيضًا "تزييف النص" لتزوير رقم التليفون عمدًا ليظهر مثل رقم هاتف البنك أو لتظهر الرسالة وكأنها رسالة نصية قصيرة أصلية من البنك.

وأيضا التصيد الاحتيالي، والذي يتضمن قيام المحتال بإرسال رسالة تبدو للعميل وكأنها من البنك أو بائع تجزئة عبر الإنترنت، تطلب منك تحديث معلوماتك الشخصية والمالية، مثل تاريخ الميلاد ومعلومات تسجيل الدخول عبر الإنترنت وتفاصيل الحساب وأرقام البطاقات الائتمانية وأرقام التعريف الشخصية، وما إلى ذلك[59].

رابعا: الاحتيال عبر ماكينة الصراف الآلي (ATM):

قد يقوم المحتالون بتثبيت أجهزة لجمع بيانات البطاقات البنكية التي يستخدمها العملاء للسحب أو الإيداع أو تحويل الأموال من خلال ماكينات الصرف الآلي، حيث يثبتون ماسح إضافي يقوم بقراءة الشريحة الممغنطة للبطاقة، ومن ثم ينسخ جميع معلوماتها لنسخها على بطاقة أخرى جديدة، وفضلا عن ذلك يتم وضح جهاز خاص آخر على لوحة الأرقام لحفظ الرقم السري، وهكذا يكون في متناول أيدي المحتال معلومات البطاقة والرقم السري[60].

وقد تتم هذه العملية عن طريق واجهة بلاستيكية بها جهاز ناسخ لبيانات البطاقات يتم تثبيتها على المدخل المحدد للبطاقات في ماكينة الصراف الآلي، ويتوافق من حيث الشكل مع

---

(59) راجع دليل الاحتيال المنشور عبر الموقع الالكتروني لبنك HSBC على شبكة الانترنت:

https://www.hsbc.com.eg/ar-eg/help/security/fraud-guide.

تمت الزيارة بتاريخ (20222/5/7م الساعة 1:22 م).

(60) المستشار/ عبدالفتاح سليمان – المرجع السابق – 457، 458.

شكل مدخل البطاقات حتى لا يلاحظه العملاء، وتلحق به كاميرا دقيقة لتسجيل كلمة السر الخاصة بالبطاقة عقب إدخالها من العميل، وبعد ذلك يتم طباعتها على بطاقة مشابهة للأصل للقيام باستعمالها[61].

وبشكل آخر قد يقوم المحتالون بزرع قصاصة من "ورقة أشعة" في ماكينة الصراف الآلي ويمررها في المكان المخصص لإدخال البطاقات البنكية، ويلصقها بمادة صمغية في ماكينة الصراف الآلي، بحيث لا يلاحظها العميل، ثم توضع كاميرا خفية بجوار الماكينة تقوم بتصوير حركات اليد على لوحة المفاتيح عند كتابة العميل للرقم السري الخاص ببطاقته، وعندما يشعر العميل بصعوبة إخراج البطاقة يقوم بتركها والتوجه إلى البنك لمراجعة هذا الأمر، وعقب مغادرة العميل يتوجه المحتال لسحب البطاقة، ويقوم بفتح الكاميرا للحصول على كلمة السر التي سجلت طريقة ادخال العميل لها[62].

خامسا: اختراق أنظمة خطوط الاتصالات العالمية:

خطوط الاتصالات العالمية هي الخطوط التي تربط الحاسب الآلي للمشتري بالحاسب الآلي الخاص بالتاجر، ويعد هذا الأسلوب من أخطر الأساليب التي تهدد عملية التسوق عبر الانترنت ، إذ يقوم المحتال بتسخير كافة امكانياته وبرامجه في محاولة لاقتحام وفك رموز الشفرات وتجاوز جدار الحماية التقنية للملفات المتضمنة للمعلومات الشخصية للعملاء ومعلومات بطاقاتهم الائتمانية المخزنة الكترونيا في الكمبيوتر الرئيسي عبر الشبكة العنكبوتية[63]، وتتم عملية الاختراق بالنجاح في الوصول إلى النظام الالكتروني من خلال الثغرات الفنية للنظام عبر جهاز الحاسب الآلي المستهدف دون علم أصحابها أو مستخدميها.

سادسا: تقنية تعطيل الموقع المستهدف:

---

(61) د. حسين سليم حسين – المرجع السابق – صـ 197.

(62) المرجع السابق – 196، 197.

(63) أ. عيسى سليم داوود – المرجع السابق – صـ88.

وتتم عملية الاحتيال وفقا لهذا الطريقة من خلال ضخ القراصنة الآف الرسائل الالكترونية باتجاه الموقع الالكتروني المستهدف بواسطة جهاز حاسب آلي آخر، وذلك بقصد التأثير على ما يعرف بـ"السعة التخزينية" للجهاز، بحيث يشكل هذا الكم الهائل من الرسائل ضغطا يؤدي إلى تفجير الموقع العامل على الشبكة، وتشتيت المعلومات المخزنة فيه لتنتقل إلى الجهاز الخاص بالقراصنة، أو يؤدي إلى أن يصبح الموقع ضعيف وغير قادر على استقبال هذه الرسائل في وقت زمني قصير، مما يؤثر على نظام الموقع ويفتت معلوماته ويسهل عملية اختراقها ونقلها إلى الحاسب الآلي المستخدم من قبل القرصان، وغالبا ما تكون هذه المعلومات هي أرقام البطاقات

البنكية[64].

ويستخدم قراصنة البطاقات الائتمانية هذا الأسلوب لتفجير الحواسيب المركزية للبنوك والمؤسسات المالية والفنادق ومكاتب السفر؛ بهدف تحصيل أكبر عدد ممكن من بيانات البطاقات البنكية[65].

سابعا: التلاعب في البرامج والمعلومات:

ويتم ذلك عن طريق قيام المحتالين القراصنة بالدخول إلى النظام الخاص ببنك أو شركة في دولة ما، والتلاعب في المعلومات التي استطاعوا الوصول إليها، ويكفي لوصول القراصنة إلى هذه المعلومات أن تكون أجهزة البنك المستهدف أو الشركة متصلا بشبكة الانترنت.

وفي ذات السياق كشفت شرطة دبي عن تمكن رجال مكافحة الجرائم الالكترونية بالتعاون مع رجال مكافحة الجرائم الاقتصادية من القبض على تشكيل عصابي تخصص في جرائم تزوير وسرقة أرقام البطاقات الائتمانية عبر الانترنت، حيث قاموا باستنساخ نحو 200

---

(64) راجع في ذلك د. عبدالكريم فوزي عبدالكريم – أثر قانون المعاملات الالكترونية الأردني على عمليات البنوك – رسالة دكتوراه – كلية الدراسات القانونية العليا – جامعة عمان العربية للدراسات العليا – 2005 – صـ142. مشار اليه د. حسين سليم حسين – المرجع السابق – صـ194.

(65) د. محمد عبدالله العوا – جرائم الأموال عبر الانترنت – منشأة المعارف – 2013 – صـ379، 380.

بطاقة ائتمانية بمبالغ مالية كبيرة وصلت إلى 17 مليون درهم إماراتي تقريبا، وكان الحد الأقصى المالي للبطاقة يتراوح بين 80 إلى 100 الف درهم، وتبين من خلال فحص الأجهزة المضبوطة وجود بيانات خاصة ببطاقة الائتمان تعود لنحو 100 شخص كانت في طريقها للاستنساخ، وأوضحت الشرطة أن التشكيل العصابي يضم أشخاصا من الجنسيات العربية والأجنبية استخدموا أجهزة ومعدات حديثة لتصنيع البطاقات الائتمانية المزورة بحيث يتم سرقة المعلومات البنكية عبر الشبكة الالكترونية وبطرق احتيالية وأساليب تقنية معقدة، ومن ثم تنسخ على تلك البطاقات المزورة والتي تستخدم من قبل أفراد التشكيل العصابي لشراء السلع والبضائع من المحال التجارية، وبيعها بعد ذلك بسعر أقل للحصول على المال[66].

ثامنا: أسلوب تخليق أرقام البطاقات البنكية:

تقوم المؤسسات العالمية المصدرة للبطاقات البنكية بترقيم البطاقات وفق معادلات رياضية معقدة، وبموجب شفرة خاصة بكل بنك، وتمنح هذه الشفرة للبنك من المؤسسة العالمية المصدرة للبطاقة[67].

وقد يتم اختراق هذه البطاقات من خلال تخليق أرقام صحيحة لها عن طريق إجراء معادلات رياضية واحصائية بهدف الوصول للأرقام السرية الخاصة ببطاقة بنكية مملوكة للغير، ويتم ذلك غالبا عن طريق استخدام برامج حاسب آلي خاصة (يتم تسويقها من خلال بعض مواقع القرصنة على الانترنت) حيث يدخل المحتال إلى أحد تلك المواقع، ويتم شراء وتحميل هذا البرنامج، وعقب ذلك يقوم بتشغيله وإدخال رقم بطاقة بنكية صحيح، وبعد ذلك يقوم البرنامج

---

(66) موقع البيان الاماراتي للأنباء – خبر بعنوان "ضبط عصابة زورت بطاقات الائتمان بـ 17 مليون درهم" – بتاريخ 2013/9/19. منشور عبر الموقع على شبكة الانترنت:

https://www.albayan.ae/across-the-uae/accidents/2013-09-19-1.1962766 .

(تمت الزيارة بتاريخ 15/ 5/ 2022م الساعة 9:48ص).

(67) المستشار/ عبدالفتاح سليمان – المرجع السابق – صـ456.

بإنشاء أرقام صحيحة لبعض هذه البطاقات، واستخدامها بعد ذلك تنفيذ عمليات الشراء عبر الانترنت بدون بطاقة[68].

وقد تمكنت الإدارة العامة لمباحث الأموال العامة في وزارة الداخلية المصرية من ضبط هاكر يقوم بتخليق أرقام بطاقات الدفع الالكتروني المنسوبة للعديد من البنوك المصرية، واستخدام هذه البطاقات في عمليات شراء من خلال مواقع التسوق الإلكتروني على شبكة الانترنت، حيث أسفرت التحريات أن المتهم استغل مهارته الفائقة في استخدام الحاسب الآلي، واتبع أسلوبا مبتكرًا معروف عالميًا باسم "تخليق أرقام بطاقات دفع إلكتروني من رقم بطاقة صحيحة"، وتمكن من خلال ذلك من تخليق بيانات بطاقات دفع إلكتروني لعملاء بعض البنوك المصرية وبعض البنوك الأجنبية، وأجرى عمليات شراء لأجهزة كمبيوتر نقال (لاب توب)، وهواتف محمولة، وأجهزة تابلت من بعض مواقع شركات التسوق الإلكتروني على شبكة الإنترنت، وتم خصم قيمة هذه المشتريات من حساب تلك البطاقات المستولى عليها[69].

تاسعا: السيطرة على الكمبيوتر أو السيطرة بالوصول عن بُعد:

وهنا يسيطر المحتال على الحاسب الآلي الشخصي للعميل منتحلا صفة مزود خدمات الإنترنت أو المصارف أو شركات البرمجيات وجهات إنفاذ القانون لسرقة الأموال من الحسابات البنكية عبر الإنترنت، حيث يستخدم المحتال بعض وسائل التكنولوجيا للسيطرة على جهاز الكمبيوتر الخاص بالضحية من مواقع بعيدة، ومن خلال الاتصال يعرض المساعدة في بطء اتصال الإنترنت أو الكمبيوتر، وإمكانية إصلاح ذلك؛ لكنه يحتاجون إلى الوصول إلى الكمبيوتر،

---

(68) د. أمجد حمدان الجهني – المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني – الطبعة الأولى – دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة – عمان – 2010 – صـ194.

(69) خبر صحفي منشور بصحيفة الوطن على موقعها الإلكتروني على شبكة الانترنت:

https://www.elwatannews.com/news/details/376676 .

(تمت الزيارة بتاريخ 2022/5/22م الساعة 2:13م).

ويُطلب بعد ذلك إما زيارة موقع ويب أو إدخال موجه أوامر على جهاز الكمبيوتر الخاص بهم؛ مما يتيح للمحتالين التحكم في الجهاز عن بُعد[70].

(70) راجع دليل الاحتيال المنشور عبر الموقع الالكتروني لبنك HSBC على شبكة الانترنت:

https://www.hsbc.com.eg/ar-eg/help/security/fraud-guide .

(تمت الزيارة بتاريخ 2022/5/23م الساعة 1:15م).

المطلب الثالث

الاحتيال من خلال تزوير الغير للبطاقة البنكية

تتعرض البطاقات البنكية كغيرها من المستندات والمحررات إلى التزوير، سواء كان تزويرا جزئيا في أحد بيانات البطاقة أو بعضها، أو كان تزويرا كليا من خلال تصنيع نماذج للبطاقات، وفي كلا الحالتين يستهدف المحتال من عملية التزوير استخدام البطاقة المزورة في القيام بمعاملات مالية بهدف الاستيلاء على أموال الغير.

ويعد أسلوب تزوير البطاقات البنكية من أخطر أساليب الاحتيال، ذلك لأن صاحب البطاقة في الغالب لا يعلم بوقوع اعتداء على بطاقاته إلا عند اكتشاف نقص رصيده البنكي أو نفاذه، وكذلك الأمر بالنسبة للبنك المُصدر الذي يصعب عليه اكتشاف تزوير البطاقة مبكرا، في ظل ما يتمتع به المزورين من مهارات عالية في إتمام عمليات التزوير.

ويقع تزوير البطاقات البنكية على الرغم مما تمتاز به من تقنية فنية ونظام أمني عالي المستوى لمواجهة تزويرها أو تقليدها، حيث إن هذا التطور التقني يقابل غالبا بتطور من قبل الغير في وسائل وتقنيات تزوير البطاقات، حيث يحرص المزورين على تحديث وسائل التزوير على النحو الذي يتفوق على تقنيات الحماية التي يستخدمها مُصدر البطاقة.

وتتنوع طرق وأساليب التزوير في البطاقات البنكية إلى التزوير الكلي والتزوير الجزئي، ونوضح ذلك على النحو التالي:

أولا: التزوير الكلي للبطاقات البنكية:

يكون التزوير كليا متى قام الجاني باصطناع البطاقة البلاستيكية بالكامل، وتجهيزها من الناحية الشكلية من خلال تقليد وطباعة البيانات والرسوم والنقوش عليها، ولصق الشريط

الممغنط[71]، وما إلى غير ذلك من المكونات الشكلية والمادية والبيانات الواجب توافرها في البطاقة على النحو الذي يمكنه من نسبة البطاقة إلى بنك أو مؤسسة دولية وإلى أشخاص حقيقين لديهم بطاقات صحيحة، ويقوم بتلقين بياناتهم الصحيحة لبطاقات مزورة، ثم يقوم المحتال باستعمال البطاقة المزورة في عمليات السحب من خلال ماكينات الصراف الآلي، أو دفع مقابل السلع أو الخدمات، ويتم قيد قيمة هذا الاستخدام على حساب صاحب البطاقة الصحيحة لدى البنك، ولذا يجب أن يسبق هذا التزوير حصول المزور على البيانات والمعلومات الخاصة بالبطاقة الصحيحة وبأصحابها[72].

ومن صور التزوير الكلي للبطاقات البنكية أيضا تلك العملية التي تتم عن طريق قيام المحتال بسرقة بطاقة جاهزة من حيث المكونات المادية والشكلية يحصل عليها من خلال سرقتها من الشركة المنتجة أو من أحد البنوك، سواء قام بالسرقة بنفسه أو بواسطة أحد تابعي الشركة المنتجة أو البنك، والحصول بعد ذلك على البيانات الخاصة بالبطاقة بطريقة غير شرعية من إحدى المؤسسات المتاحة للتزوير.

وتتم عملية الاحتيال على أموال البطاقة متى نجح الغير في استخدام البطاقة المزورة في سرقة أموال العميل الحقيقي، سواء من خلال السحب من ماكينات الصراف الآلي أو الدفع الالكتروني لمقابل السلع والخدمات أو التحويل الالكتروني للأموال.

ثانيا: التزوير الجزئي للبطاقات البنكية:

---

(71) وفقا لبعض الفقه فإن عملية التزوير الكلي للبطاقات "تبدأ بتقليد الطباعة والنقوش والرسوم على بلاستيك، ثم تغليف البطاقة ولصق الهولوجرام ولصق الشريط الممغنط وشريط التوقيع ثم اصطناع الشريط الممغنط إمام بالنسخ أو بالتشفير، ثم عمل البطاقة البارزة ثم عن طريق إنشائها بمعلومات جرى الحصول عليها بطريقة غير مشروعة...". راجع د. حسين محمد الشبلي – صور الاحتيال والتزوير في البطاقة الائتمانية – المجلة العربية للدراسات الأمنية – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – المجلد 29 – العدد 58 – السنة 2013 (شهر ديسمبر) – صـ62.

(72) المستشار/ عبدالفتاح سليمان – المرجع السابق – صـ463.

يستفيد المزور في هذه الحالة من حيازته للكيان المادي الملموس لبطاقة حقيقية وصحيحة الصادرة عن بنك، حيث يستغل المزور الجسم الحقيقي للبطاقة من خلال قيامه بإدخال تعديل على مكوناتها الشكلية وبياناتها المكتوبة عليها، بقصد تغيير حقيقتها وإعادة قولبتها بأرقام بطاقة أخرى تم سرقة المعلومات الخاصة بها بطريقة غير مشروعة[73].

فالمعروف أن البطاقة البنكية – أيا كان نوعها – تتضمن على جسمها مجموعة من البيانات الخاصة كاسم حاملها الشرعي، واسم البنك المُصدر، وتاريخ انتهائها، واسم المؤسسة المنتجة لها، فضلا عن بعض البيانات الرقمية الأخرى، وجميع هذه البيانات المسجلة على البطاقة إضافة إلى رقمها السري تكون متطابقة مع البيانات المسجلة لها على النظام الالكتروني للبنك المُصدر والشركة المنتجة لها، ومن خلال هذا التطابق تتم عملية التحقق من سلامة المعاملة الالكترونية، ولكي يقوم المزور بتغيير الحقيقة، يقوم أولا بإزالة البيانات المكتوبة على البطاقة محل التزوير، ثم يقوم بكتابة وطباعة بيانات البطاقة الأخرى المستهدف الاحتيال على أموالها على جسم البطاقة محل التزوير حتى تصبح مطابقة تمام للبطاقة الصحيحة المستهدف الاحتيال على أموالها، وبعد ذلك يقوم بإدخال البيانات في الشريحة الممغنطة بواسطة جهاز تكويد البيانات[74]، وحينما تصبح جاهزة للاستخدام يقوم بتنفيذ عمليات الاحتيال على أموالها، سواء بالسحب من ماكينات الصراف الآلي، أو الدفع الالكتروني، أو التحويل الالكتروني للأموال، وذلك بعد ادخال الرقم السري للبطاقة المستهدف الاحتيال على أموالها، بعد أن يحصل عليه بطريقة من الطرق غير المشروعة، سواء بالاحتيال على الحامل الشرعي أو خلال اختراق النظام الالكتروني للبنك.

ثالثا: استصدار بطاقة بنكية صحيحة بمستندات مزورة[75]:

---

(73) د. حسين محمد الشبلي – المرجع السابق – صـ63.

(74) المستشار/ عبدالفتاح سليمان – المرجع السابق – صـ467.

(75) د. محمد قدري حسين – جرائم الاحتيال الالكتروني – مجلة الفكر الشرطي – القيادة العامة لشرطة الشارقة – مركز بحوث الشرطة – المجلد 20 – العدد 79 – اكتوبر 2011 – صـ64.

من المعروف أن استصدار البطاقات البنكية أيا كان نوعها يستلزم توافر بعض المستندات، والتي يأتي في مقدمتها توفر مستند إثبات الشخصية، سواء بطاقة الرقم القومي أو جواز سفر مسجل به الرقم القومي للعميل، على اعتبار أن البيانات المدرجة بوسيلة إثبات الشخصية الصادرة من الجهة الرسمية المختصة – وهي مصلحة الأحوال المدنية، ومصلحة الجوازات الهجرة بوزارة الداخلية – تمثل البيانات الشخصية الأساسية للعميل، فهي تتضمن اسمه الرباعي، ومحل إقامته، وتاريخ ميلاده، وديانته، وحالته الاجتماعية، ووظيفته، ورقمه القومي، فضلا عن صورة العميل.

ويجب على البنك أن يتحقق من شخصية العميل قبل البدء في أي إجراءات،

وذلك بالنظر إلى صورة العميل في البطاقة ومطابقتها على وجه الشخص طالب البطاقة، ويجب أيضا أن يدقق النظر في شكل البطاقة وبياناتها والتأكد من خلوها من أي عيوب ظاهرة أو تزوير مفضوح.

ولما كان إثبات الشخصية من المستندات الأساسية لإجراء المعاملات البنكية، فقد يعمد المحتال إلى تقديم مستند إثبات شخصية مزور إلى البنك، على نحو لا تبدو عليه مظاهر التزوير، وبذلك يحصل على بطاقة بنكية صحيحة، ولكنها تحمل بيانات مزورة لا تخص حاملها المحتال، ويتخذ ذلك عدة صور من أشهرها على سبيل المثال استخدام بطاقة صحيحة لشخص متوفي، أو بطاقة شخص حي دون علمه أو باستغلال جهله، أو اختلاق بطاقة ببيانات مزيفة بالكامل لا ترتبط بشخص معين.

وأسلوب الاحتيال لإصدار بطاقة بنكية صحيحة بمستندات مزورة لا يمثل في أغلب حالاته احتيالا على أموال البطاقات البنكية، وإنما يمثل احتيالا على البنك ذاته، حيث إن المستندات المزورة سيترتب عليها استصدار بطاقة بنكية جديدة بناء على هذه المستندات، وهذه البطاقة ليست مرتبطة بحساب شخص آخر، ويجد هذا الأسلوب مجال أكبر لتطبيقه في استخراج بطاقات الائتمان (Debit card)، على اعتبار أن هذه البطاقات تمنح أجلا للوفاء بالمبالغ التي يستخدمها حامل البطاقة في عمليات الدفع الالكتروني، ولذا فإن هدف المحتال من عملية

التزوير يتمثل في استنفاذ مبلغ الائتمان الخاص بالبطاقة قبل انتهاء فترة السماح المحددة لسداد قيمة المبالغ التي تم استخدامها.

وعادة لا يكتشف البنك المُصدر التزوير إلا عند حلول أجل سداد الرصيد المدين على البطاقة، والذي لا ريب سيمتنع المحتال عن دفعه، وعند مطالبة البنك له على ضوء المستندات المقدمة له، فيتضح عدم صحتها، وأنها مستندات مزورة، ومن ثم لن يتمكن البنك من الوصول إليه بسبب عدم صحة بياناته[76].

وبشأن واقعة تزوير حدثت في مصر، "أكدت معلومات وتحريات الإدارة العامة لمكافحة جرائم الأموال العامة بقطاع مكافحة جرائم الأموال العامة والجريمة المنظمة بوزارة الداخلية تعرض عدد من البنوك لوقائع احتيال بأساليب جديدة ومبتكرة، حيث تتم عملية الاحتيال عن طريق قيام المحتال بفتح حسابات لدى البنوك بموجب مستندات مزورة، من خلال استغلال الخدمات المميزة التي تقدمها البنوك لعملائها.

وبالفحص تبين قيام أحد الأشخاص بابتكار أسلوب إجرامي حديث للاحتيال على أموال البنوك، حيث استغل قيام البنوك بمنح مزايا لعمليات الشراء من خلال البطاقات، تتمثل في الحصول على مبالغ مالية كبيرة تعرف بميزة "الكاش باك" التي تمنح الحامل الحق في استرداد نسبة من قيمة العملية الشرائية، أو الحصول على نقاط يتم تحويلها إلى مبالغ مالية للمشترى، إذ قام المحتال – تحقيقا لهدفه – بالتوجه إلى عدد من البنوك بمدينة أسيوط، وقام بفتح العديد من الحسابات البنكية بأسماء أشخاص مختلفة من بينها أسماء متوفيين، منتحلا صفتهم بموجب صور ضوئية لبطاقاتهم الشخصية، وإستلام بطاقات دفع إلكترونى بأسماء هؤلاء الأشخاص، قيامه بإنشاء شركات تجارية وهمية أسماء تجارية مختلفة، وعقب ذلك يتقدم بطلبات للبنوك بفتح حسابات بنكية تجارية باسم هذه الشركات، وإستلام ماكينات الدفع الإلكتروني المباشر المستخدمة في المحلات التجارية (POS)، حتى يتمكن من الحصول على المبالغ المستردة من العمليات الشرائية عقب قيامه بإيداع مبالغ مالية كبيرة في الحسابات البنكية التي قام بفتحها بأسماء الأشخاص المتوفيين والوهميين، وبعد ذلك يستخدم البطاقات البنكية المُسلمة له في إجراء

---

(76) د. محمد قدري حسين – المرجع السابق – صـ65.

عمليات شرائية وهمية، ويحصل على أثرها على نسبة من الأموال بميزة "الكاش باك"، وقد تمكن من خلال ذلك من الاحتيال والحصول على مبالغ مالية بلغت قيمتها إثنين مليون جنيه تقريباً خلال ثلاثة أعوام[77].

(77) نشرت هذه الواقعة بالعديد من الصحف المصرية، ومن ذلك على سبيل المثال: جريد أخبار اليوم – خبر بعنوان "ضبط نصاب استولى على 2 مليون جنيه من خدمة الكاش باك بأسيوط – بتاريخ الأحد 10 أكتوبر 2021م. وجريدة الأهرام المسائي – خبر بعنوان "سقوط أخطر نصاب استولى على أموال عدد من البنوك – بتاريخ الإثنين 11 أكتوبر 2021م.

سبتمبر2022

الفصل الثاني

دور البنك في مواجهة احتيال الغير على البطاقات البنكية والمسئولية المدنية الناجمة عنه

تمهيد وتقسيم

تحظى حماية أموال العملاء بأولوية خاصة لدى البنوك وغيرها من هيئات التنظيم المالي، حيث إن خسارة الأموال أو الاحتيال عليها يمكن أن يكون له عواقب وخيمة على العملاء، فضلا عن عواقبها على ثقة الجمهور التي تعتبر هي أساس وجود البنك واستمراره في بيئة الأعمال، ولذا تحرص البنوك عادة على اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لحماية هذه الأموال من أي اعتداء عليها، سواء كان مصدره داخلي أي من أحد موظفي البنك أو تابعيه، أو خارجي من الغير.

ولما كانت البطاقات البنكية أحد أهم أنشطة البنوك في الوقت الراهن، فكان لا بد من توفير آليات حمايتها ضد مخاطر الاحتيال من الغير عليها، وذلك على النحو الذي يتناسب مع صد هذه الهجمات الاحتيالية أيا كانت وسيلتها.

وتتعد آليات الحماية التي يجب على البنك اتباعها من أجل حماية أموال البطاقات البنكية، بحيث تضمن في النهاية الحفاظ على هذه الأموال، والحد من مخاطر الاحتيال عليها أو اختراق البيانات والحسابات الخاصة بالعملاء والاطلاع عليها من قبل الغير.

ولما كان التزام البنك باتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية البطاقات البنكية يجد أساسه في القانون والعقد المنشئ للعلاقة بين البنك وحامل البطاقة، فإن الاخلال بالقيام بهذا الالتزام يترتب عليه قيام المسئولية المدنية في جانب البنك، بما يترتب على ذلك من حق العميل في استرداد الأموال التي تم الاحتيال عليها، فضلا عن التعويض إن كان له مقتضى وفقا للقواعد العامة.

وعلى ضوء هذا الأساس ينقسم البحث في هذا الفصل على النحو التالي:

المبحث الأول: دور البنك في مواجهة احتيال الغير على أموال البطاقات

البنكية.

المبحث الثاني: المسئولية المدنية للبنك عن احتيال الغير على أموال

البطاقات البنكية.

المبحث الأول

دور البنك في مواجهة احتيال الغير على أموال البطاقات البنكية

تمهيد وتقسيم:

تتنوع آليات الحماية التي يجب على البنك اتباعها والإجراءات التي يجب عليه اتخاذها من أجل الحفاظ على الاموال والحد من مخاطر احتيال الغير على البطاقات البنكية، بحيث تمتد إلى كل السبل والوسائل التي يستخدمها الغير لإتمام عملية الاحتيال، سواء كانت وسائل تقليدية أو الكترونية.

فمن ناحية أولى يجب على البنك أن يقوم بتوعية وتثقيف عملاء البطاقات البنكية بكافة ما يتعلق باستخدام البطاقة وما يحيط بها من مخاطر ودور العميل في حمايتها، فلا ينبغي أن يفترض البنك وعي العميل أو ثقافته في هذا الشأن، تأسيسا على أن مستوى الوعي لدى جمهور العملاء يتفاوت من شخص إلى آخر، وفي ظل الانتشار الكبير لاستخدام البطاقات البنكية، لا ريب أن كثير من حامليها لا يتوافر لديهم الوعي الكافي باستخدامها الآمن، ولا المخاطر المحيطة بها، ولا بوسائل حمايتها، ولا بدوره في الحيلولة دون الاحتيال على الأموال الموجودة بها.

ومن ناحية أخرى، فإن البنك يضطلع بدور هام في حالة سرقة البطاقة من أحد العملاء أو فقدها أو اكتشاف أي عمليات احتيال عليها، حيث يجب على البنك أن يتلقى بلاغات حاملي البطاقات بهذا الشأن، ويتدخل فورا لوقف البطاقة عن إتمام أي معاملات.

ولما كانت بيانات البطاقات البنكية والبيانات الشخصية لحامليها تتوافر لدى

البنك المُصدر، فيجب على البنك أن يلتزم بالحفاظ على سرية هذه البيانات، وذلك نظرا لخطورة الإفصاح عنها للغير، لما يترتب على ذلك من زيادة عمليات الاحتيال، فضلا عما يتضمنه هذا الإفصاح من اعتداء على خصوصية العملاء.

وعلى أثر تطور وسائل الاحتيال ووصولها إلى اختراق النظام الالكتروني للبنوك، فيجب على البنك استخدام وسائل الحماية التقنية الحديثة لأمن المعلومات والبيانات، وذلك على النحو الذي يضمن أمن هذه البيانات، ويحول دون نجاح أي محاولة اختراق من قبل الهاكرز أو القراصنة المحتالين.

وعلى ضوء هذا الأساس ينقسم البحث في هذا المبحث على النحو التالي:

المطلب الأول: تثقيف وتوعية حاملي البطاقات البنكية.

المطلب الثاني: تلقي بلاغات حاملي البطاقات بشأن الاحتيال أو السرقة أو الفقد وسرعة التعامل معها.

المطلب الثالث: الحفاظ على سرية جميع البيانات والحسابات.

المطلب الرابع: استخدام وسائل الحماية التقنية الحديثة لأمن المعلومات والبيانات.

المطلب الأول

تثقيف وتوعية حاملي البطاقات البنكية

على الرغم من الانتشار الواسع والسريع لاستخدام البطاقات البنكية بكافة أنواعها، إلا أن عدد ليس بقليل من حامليها لا يعرفون الطريقة الصحيحة لاستخدامها، ولا يعلمون أهمية عدم الإفصاح للغير عن البيانات الخاصة بها، ولا المخاطر المحيطة بها، فكثير من عملاء البنوك يعتبر أن أمواله في أمان كامل متى تم إيداعها بالبنك، وأن حقه في الاسترداد مكفول ومحفوظ

في جميع الأحوال، وأنه ليس عليه أي التزام أو عبء في شأن المحافظة على هذه الأموال، فالمسئولية كاملة تقع على البنك المودع لديه أو المفتوح لديه الحساب[78].

ويرجع السبب في ذلك إلى أن البطاقات البنكية تعتبر أحد وسائل الدفع الالكتروني المستحدثة، وأحد البدائل المطروحة للتعامل النقدي التقليدي أو المباشر، وتعتمد على وسائل تقنية حديثة ومتطورة بشكل مستمر، ومن ثم فإن استخدامها لا يناسب مستوى الوعي المتوفر عند كل المتعاملين بها، لا سيما وأن البنوك درجت على تعميم ونشر هذه البطاقات لأفراد المجتمع بغض النظر عن مستوى الوعي والثقافة أو التعليم، فعلى سبيل المثال، وفي إطار تبني الدولة لسياسة التحول الرقمي، ونشر طرق الدفع غير النقدي، واستهدافها تحقيق الشمول المالي، قامت وزارة المالية بالتعاون مع البنك المركزي المصري بتحويل كافة مرتبات العاملين بالدولة إلى نظام البطاقات البنكية، حيث تم تسليم كل موظف بطاقة بنكية لأحد البنوك يتم استخدامها في الحصول على الراتب الشهري بشكل الكتروني من خلال ماكينات الصراف الآلي، ويمكن استخدامها في الدفع الالكتروني لثمن السلع ومقابل الخدمات، كما أن البنوك تمنح العملاء أصحاب حسابات التوفير والجاري بطاقات الدفع الفوري بمجرد فتح الحساب ما لم يعرب العميل عن عدم رغبته في الحصول عليها، وكذلك الحال بالنسبة للحصول على بطاقات الائتمان التي يمكن لأي شخص استخراجها مادام يملك ضمانا يقبله البنك.

ولا ريب أن تدني أو ضعف مستوى الثقافة والوعي لدى حاملي البطاقات البنكية بأهميتها وأهمية بياناتها والمخاطر المحيطة بها يعد أحد السبل لنفاذ المحتال لإتمام عملية الاحتيال على أموال هذه البطاقات، ومن هنا تأتي أهمية قيام البنك بتثقيف العملاء وتوعيتهم ليس فقط ببيان طريقة الاستخدام الصحيح للبطاقات وأهمية البيانات المتعلقة بشخص حامل البطاقة وبياناتها ورقمها السري والمخاطر المحيطة بها، وإنما يجب توعيتهم أيضا بمسئوليتهم القانونية التي تنجم عن عدم تحري الدقة اللازمة في الاستخدام والحفاظ على البيانات وعدم الإفصاح عنها إلا وفقا للطرق التي يحددها البنك المُصدر للبطاقة.

---

(78) د. أكرم عبدالرازق المشهداني – الاحتيال المصرفي وأمن المعلومات – مجلة الدراسات المالية والمصرفية – الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية – المجلد 26 – العدد 3 – السنة 2018 – صـ40.

وفي الواقع إن قيام البنك بتوعية وتثقيف الجمهور لا يحقق مصلحة حاملي البطاقات وحدهم، وإنما يحقق مصلحة البنك أيضا، حيث إن تعدد وكثرة عمليات الاحتيال يكون له عواقب وخيمة على سمعة البنك وثقة الجمهور فيه، فالبنوك باعتبارها مؤسسات هادفة للربح تتنافس جميعها من أجل الحفاظ على عملائها القدامى وكسب مزيد من العملاء الجدد في إطار ضوابط المنافسة المشروعة، ولا ريب أن هذا الهدف لن يتحقق بتقديم البنك المزايا والتسهيلات للعملاء فقط، وإنما لابد إلى جانب ذلك من تعزيز آليات ووسائل حماية أموالهم من خطر الخسارة أو الاحتيال عليها، والتي يعتبر نشر الثقافة المصرفية أحد آلياتها، لما لها من دور إيجابي في الحد من عمليات الاحتيال، وبالتالي تحقيق نوعا من الثقة فيه.

- **الأساس القانوني والفلسفي لالتزام البنك بنشر الثقافة وتوعية حاملي البطاقات البنكية:**

إذا كان قيام البنك بنشر الثقافة المصرفية بين العملاء يحقق مصلحة البنك في كسب مزيد من ثقة الجمهور من خلال الانعكاس الإيجابي لثقافة عملائها على الحد من مخاطر الاحتيال وخسارة الأموال، إلا أن قيام البنك بهذا الدور ليس التزاما اختياريا يملك البنك الحود عنه، وإنما هو التزام قانوني حرص المشرع المصري على فرضه صراحة، فوفقا لنص المادة 216 من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم 194 لسنة 2020 "لا تسري أحكام قانون حماية المستهلك الصادر بالقانون رقم 181 لسنة 2018 على الجهات المرخص لها بموجب أحكام هذا القانون ، ويختص البنك المركزي بحماية حقوق العملاء ، وله في سبيل ذلك على الأخص ما يأتي: ... (ب) نشر الثقافة المصرفية والمالية بين المواطنين...".

ومن ناحية أخرى يجد التزام البنك المُصدر للبطاقة بالتثقيف والتوعية أساسه الفلسفي في أن البنك هو من يملك الدراية والخبرة بكل ما يتعلق بالبطاقة، ابتداء من تفعيلها بشكل سليم، والطريقة الآمنة لاستخدامها، والمخاطر المرتبطة بها، وأهمية البيانات الخاصة بها، وطرق حمايتها من الاختراق أو القرصنة أو الاحتيال، وهي لا شك أمور يفترض العلم بها في جانب البنك، ولكن لا يفترض العلم بها في جانب العميل أو حامل البطاقة، ولذا يقع على البنك التزام

بنقل هذه المعلومات إلى حاملي البطاقات منذ التمهيد للتعاقد باعتبارها جزءا من التزام البنك بالتبصير والإفصاح للعميل[79].

وتأسيسا على ذلك لا يجوز أن تعتمد البنوك توفر الوعي لدى عملائها، سواء بطريقة الاستخدام الآمن للبطاقات أو بوسائل الاحتيال عليها وطرق ووسائل مكافحتها، وإنما يجب أن تسعى لتوفير الوعي والثقافة بهذا الشأن للعملاء، فالقاعدة أنه كلما زاد وعي العميل قلت جرائم الاحتيال الالكتروني[80].

- **طرق ووسائل تثقيف وتوعية عملاء البطاقات البنكية:**

يتمتع البنك بقدر كبير من الحرية في تحديد الوسائل التي يراها مناسبة لتحقيق التزامه والقيام بدوره في نشر الثقافة والتوعية لدى حاملي البطاقات على اختلاف ثقافاتهم، فله أن يستخدم النشر الإعلاني عبر القنوات التلفزيونية، أو إرسال الرسائل الهاتفية أو رسائل البريد الالكتروني الدورية، أو النشر عبر الموقع الالكتروني الرسمي له، أو مواقع التواصل الاجتماعي، أو من خلال اللقاء المباشر مع العميل، ويمكن كتابة بعض الارشادات على ظهر البطاقة البنكية ... إلخ.

- **مضمون الالتزام بتوعية وتثقيف العملاء:**

أيا كانت الوسيلة المستخدمة من قبل البنك في التثقيف والتوعية، فيجب أن تتضمن شرح وتوضيح مبسط يتناسب مع مستوى وعي وثقافة عموم حاملي البطاقات البنكية، وبوجه عام يجب أن يتضمن كل ما يتعلق بالاستخدام الآمن للبطاقة وحمايتها من الاحتيال على أموالها، ومن ذلك على وجه الخصوص بيان الطريقة الآمنة لاستخدام البطاقة، وبيان أهمية البيانات

---

(79) في هذا الشأن راجع تفصيلا: د. سهير منتصر – الالتزام بالتبصير – دار النهضة العربية – د.ت – صـ 40 وما بعدها، د. أحمد هاشم عبد & د. مثنى عبدالكاظم – الحماية المدنية لمستخدمي بطاقات الدفع الالكتروني: دراسة مقارنة – مجلة الأطروحة – الدراسات القانونية – درا الأطروحة للنشر العلمي – المجلد 4 – العدد 9 – السنة 2019 – صـ142 وما بعدها.

(80) المستشار/ عبدالفتاح سليمان – المرجع السابق – صـ592.

المتعلقة بها، سواء البيانات المدونة عليها أو رقمها السري، وحظر الإفصاح عنها للغير أيا كانت صلة القرابة أو العلاقة الشخصية بينه وبين العميل، وبيان الطرق والوسائل الاحتيالية الأكثر انتشارا، وآليات الوقاية أو الحد منها ووسائل مواجهتها، وسُبل التواصل المحددة والموثوق بها بين البنك والعميل، والمخاطر التي قد تترتب على إفصاح العميل عن بيانات البطاقة أو تسليمها للغير، وضرورة اخطار البنك فور اكتشاف أي معاملات غير مصرح بها من خلال البطاقة، وطرق ووسائل تقديم البلاغات ورقم الخط الساخن الموثق للبنك الذي يمكن الاتصال به للحصول على المعلومات أو الإبلاغ السريع عن عمليات الاحتيال، ومسئوليات العميل تجاه بطاقته البنكية.

وتجدر الإشارة إلى أن التزام البنك بالتثقيف والتوعية يبدأ في مرحلة الإجراءات التمهيدية للتعاقد العميل مع البنك وقبل تسلم العميل البطاقة، ويظل هذا الالتزام مستمرا، بمعنى أن البنك ملزم بإخطار العميل بأي جديد يرتبط بعمليات الاحتيال أو استخدام البطاقة بطريقة آمنه، والرد على كافة استفسارات حاملي البطاقات بشأن كافة ما يتعلق باستخدامها، وتنفيذا لذلك يتعين على البنك أن يضع خطط وبرامج وآليات مناسبة لتطوير ونشر الثقافة المصرفية والمالية لعملائه الحاليين والمحتملين والسعي لرفع مستوى الوعي لديهم، على النحو الذي يمكنهم من التعرف والإحاطة بكل الجوانب المتعلقة بالمعاملة[81].

---

(81) بنك التمويل الكويتي – دليل حماية عملاء البنوك – بدون تاريخ – صـ7. منشور عبر الموقع الرسمي للبنك على شبكة الانترنت:

https://www.kfh.com/dam/jcr:6ec01694-de18-41c6-bbff-d3955a9cf9a9/Customers_Protection_Guide_ar.pdf .

(تمت الزيارة بتاريخ 5/20/ 2022م الساعة 10:3 ص).

المطلب الثاني

تلقي بلاغات حاملي البطاقات وسرعة التعامل معها

البنك مُصدر البطاقة هو المهيمن على تنفيذ العمليات الالكترونية التي تتم من خلالها، ويملك وقف البطاقة عن القيام بوظائفها بناء على طلب صاحبها من خلال نظامه الالكتروني، سواء كان طلب الوقف مُسبب بالاحتيال، أو السرقة، أو الفقد، ولذا فإن حامل البطاقة يقع لزاما عليه أن يبلغ البنك فور اكتشاف أي خطر قد يترتب عليه خسارة الأموال الموجودة في البطاقة البنكية الخاصة به، ومتى قام بإبلاغ البنك فلا يكون امام البنك خيارا سوى التدخل لوقف البطاقة.

- **أهمية الإبلاغ السريع عن عمليات الاحتيال على البطاقات البنكية أو سرقتها أو فقدها:**

تبدو أهمية إبلاغ حامل البطاقة للبنك المُصدر باكتشاف عملية احتيال على أموال البطاقة أو سرقتها أو فقدها في أن البنك سيتخذ إجراءات وقف التعامل على البطاقة واستخدامها بأي طريقة من الطرق (الاستخدام المباشر وغير المباشر)، وهو ما قد يترتب عليه الحد من الخسائر التي قد تنجم عن الاحتيال على أموال البطاقة أو الحيلولة دون حدوثها أصلا، وهنا تأتي أهمية التعامل الجدي والسريع من جانب البنك مع بلاغ العميل واتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف التعامل على البطاقة بمجرد إبلاغه بذلك، سواء تم البلاغ عن طريق وسائل الاتصال أو الذهاب إلى مقر البنك المُصدر من جانب حامل البطاقة.

ونظرا لأهمية الإبلاغ السريع، فيقع لزاما على البنك أن يعلن عن وسائل

الاتصال به وتقديم البلاغات والشكاوى، وأن ييسر وسائل أو قنوات التواصل معه على النحو الذي يُمكن العميل من سرعة تقديم بلاغه، وأن يعدد هذه الوسائل ولا يقصرها على وسيلة واحدة، وأن تكون سهلة وبسيطة للعميل، وإذا كان الاتصال الهاتفي هو أسرع وأيسر هذه الوسائل؛ فإن البنك يجب عليه أن يجعل خدمة تلقي البلاغات هاتفيا متاحة على مدار اليوم، وأن يحرص على توفير عدد كبير من موظفي تلقي البلاغات حتى لا ينتظر المبلغ كثيرا لتقديم بلاغه، فعنصر الزمني يكون له أهمية خاصة في الحد من نزيف الخسائر المتوقعة.

وتجدر الإشارة إلى حامل البطاقة ملزم بعدم التقاعس أو التأخير في إبلاغ البنك المُصدر بعمليات الاحتيال أو السرقة أو الفقد بمجرد اكتشافها، حيث إن التقاعس يدلل على تقصير الحامل في اتخاذ إجراءات العناية اللازمة للحفاظ على أمواله، بل إن مجرد تشكك العميل في وقوع عمليات احتيال يوجب عليه إبلاغ البنك المُصدر، على اعتبار أن ذلك سيترتب عليه اتخاذ البنك لإجراءات الوقاية اللازمة لمنع وقوع عمليات الاحتيال على أموال البطاقة، ووضع المعاملات التي تجرى عليها تحت رقابته باستخدام التقنيات الحديثة لديه، ووقف التعاملات التي يشتبه في عدم مشروعيتها.

ومن جانبنا نرى أنه إذا كانت وسيلة البلاغ هي الاتصال الهاتفي فيجب على البنك أن يمنح المُبلغ رقم خاص بالبلاغ يتضمن توقيته بالساعة والدقيقة والثانية، وتاريخه ومضمونه، والوقت الذي انتظره العميل على الخط الساخن لتقديم بلاغه، حتى يكون لدى العميل ما يثبت ذلك، ويجب على البنك أيضا أن يقوم بتسجيل المكالمة[82].

المطلب الثالث

الحفاظ على سرية جميع البيانات والحسابات

تتضمن البطاقات البنكية أيا كان نوعها مجموعة من البيانات والمعلومات الخاصة بها، منها ما هو مدون على جسم البطاقة ذاتها، كاسم الحامل، واسم المُصدر، واسم المؤسسة التي أصدرتها (VISA – Master card – American Express)، وتاريخ انتهاء صلاحية البطاقة، ورقمها، ومنها ما ليس مدون أو مقروء على جسم البطاقة، وإنما محفوظ ومعلوم للحامل الشرعي لها، ومحفوظ أيضا لدى المُصدر، مثل الرقم السري، وقيمة الأموال التي يمكن استخدامها من خلال البطاقة، وطريقة استخدامها، سواء بالسحب أو الدفع أو التحويل الالكتروني...إلخ.

(82) وإذا كان البلاغ تم عن طريق إرسال رسالة بريد الكتروني إلى البنك فبطبيعة الحالة سوف تتضمن التاريخ والساعة والدقيقة والثانية التي تم إرسال وتلقي الرسالة فيها، لأن ذلك يتم بشكل الكتروني.

وبيانات البطاقة المحفوظة لدى المُصدر لها أهميتها في الحفاظ على الأموال والحد من مخاطر الاحتيال عليها، فمن خلال هذه البيانات تصبح عمليات الاحتيال على أموال البطاقة يسيرة للغاية أمام الغير، لا سيما وأنه يمكن الاستناد عليها فقط لإتمام معاملات مالية بموجب البطاقة على نحو ما سبق أن أسلفنا في هذا الشأن[83]، ومن هنا كان لابد من تقرير التزام على البنك بالحفاظ على خصوصية بيانات العملاء وسرية الحسابات المرتبطة بالبطاقات البنكية.

وفي الحقيقة إن التزام البنك بالمحافظة على خصوصية بيانات العملاء وسرية الحسابات الخاصة بالبطاقات – وغيرها من المعاملات المصرفية – لا يحقق مصالح العملاء فقط، وإنما يحقق مصلحة البنك ذاته، فمن ناحية أولى فهو يحقق مصلحة العملاء في الحفاظ على أموالهم من خطر الاحتيال عليها، وفي نفس الوقت يحفظ خصوصياتهم الشخصية التي تعتبر الحالة المالية أحد بنودها أو مفرداتها، ومن ناحية ثانية، فإن التزام البنك بالسرية يعزز ثقة العملاء فيه، ويعد وسيلة لجذب عدد أكبر من العملاء، كما يعزز ثقة الجمهور في البطاقات البنكية ويشجعهم على الاقبال على استخدامها كبديل للنقود التقليدية.

- **الأساس القانوني لالتزام البنك بالحفاظ على خصوصية بيانات العملاء وسرية الحسابات المرتبطة بالبطاقات البنكية:**

حرص المشرع المصري في قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم 194 لسنة 2020 على إفراد فصل خاص بسرية الحسابات، وهو الفصل التاسع من الباب الثالث بالقانون، حيث وضع بموجبه ضمانات لحماية جميع بيانات العملاء وحساباتهم، فوفقا لنص المادة 1/140 من القانون المذكور "تكون جميع بيانات العملاء وحساباتهم وودائعهم وأماناتهم وخزائنهم في البنوك وكذلك المعاملات المتعلقة بها سرية، ولا يجوز الاطلاع عليها أو إعطاء بيانات عنها بطريق مباشر أو غير مباشر إلا بإذن كتابي من صاحب الحساب أو الوديعة أو الأمانة أو الخزينة أو من أحد ورثته أو من أحد الموصى لهم بكل هذه الأموال أو بعضها، أو من نائبه القانوني أو وكيله أو بناء على حكم قضائي أو حكم تحكيم".

---

(83) راجع ما سبق صـ31.

ووفقا لذات المادة فقرة 2 "يسرى الحظر المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة على جميع الأشخاص والجهات بما في ذلك الجهات التي يخولها القانون سلطة الاطلاع أو الحصول على الأوراق أو البيانات المحظور إفشاء سريتها طبقا لأحكام هذا القانون، ويظل هذا الحظر قائمًا حتى ولو انتهت العلاقة بين العميل والبنك

لأي سبب من الأسباب".

وبموجب نص المادة 142 من القانون "يحظر على كل من يتلقى أو يطلع بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله بطريق مباشر أو غير مباشر على معلومات أو بيانات عن العملاء أو حساباتهم أو ودائعهم، أو الأمانات أو الخزائن الخاصة بهم أو معاملاتهم إنشاؤها أو تمكين الغير من الاطلاع عليها وذلك في غير الحالات المرخص بها بمقتضى أحكام هذا القانون، ويستمر هذا الحظر بعد تركهم للعمل".

وتأسيسا على ذلك يكون البنك المُصدر ملزما بالحفاظ على سرية جميع المعلومات والبيانات الخاصة بالبطاقة البنكية، وكذلك جميع المعاملات المتعلقة بها، وعدم إفشاء أيا منها للغير، ويظل هذا الالتزام قائما ومستمرا في جانب البنك حتى بعد انتهاء علاقته بالعميل لأي سبب من الأسباب.

ومن جانبنا نرى أن الالتزام بالسرية لا يقف عند حد عدم الإفشاء المباشر لأسرار العميل، وإنما يتضمن أيضا الالتزام باتخاذ الإجراءات المناسبة لحماية البيانات والمعلومات من الإفشاء غير المباشر، فعلى سبيل المثال: يجب على البنك أن يسلم البطاقة البنكية ورقمها السري للعميل شخصيا، وأن يسلم الخطابات التي يرسلها للعملاء بواسطة مندوبيه بشأن حساباتهم إلى العميل شخصيا، ولا يتم تركها في مداخل العقارات السكنية على نحو ما هو معمول به من جانب بعض البنوك في الفترة الأخيرة.

- **الاستثناءات القانونية على مبدأ السرية ونطاقها في مجال بيانات ومعلومات البطاقات البنكية:**

إذا كان المشرع قد جعل الأصل العام هو التزام البنك بالحفاظ على سرية

جميع بيانات العملاء وحساباتهم المرتبطة بالبنك، إلا أنه قد أفرد استثناءات على هذا الأصل بموجب نص المادة 141 من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم 194 لسنة 2020، حيث أجاز بشروط معينة وفي حالات محددة الاطلاع أو الحصول على أي بيانات أو معلومات تتعلق بالحساب، ويكون ذلك بناء على أمر من محكمة استئناف القاهرة[84].

ومن جانبنا نرى أن إعمال الاستثناء المنصوص عليه في المادة 141 سالفة الذكر، لا يجيز للبنك الكشف عن الرقم السري للبطاقة البنكية، ولا البيانات والمعلومات الخاصة بها والتي تجيز للغير استخدامها، فتلك المعلومات والبيانات بما في ذلك الرقم السري لا يمكن للبنك

---

(84) المادة 141 من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم 194 لسنة 2020، والتي تنص على أن "إذا اقتضى كشف الحقيقة في جناية أو جنحة قامت الدلائل الجدية على وقوعها، يجوز للنائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين الأول على الأقل، من تلقاء نفسه أو بناء على طلب جهة رسمية أو أحد من ذوي الشأن، أن يطلب من محكمة استئناف القاهرة الأمر بالاطلاع أو الحصول على أي بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن المنصوص عليها في المادة (١٤٠) من هذا القانون أو المعاملات المتعلقة بها.

ولأي من ذوي الشأن في حالة التقرير بما في الذمة بمناسبة حجز موقع لدى أحد البنوك الخاضعة لأحكام هذا القانون أن يتقدم بالطلب المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة إلى محكمة الاستئناف المختصة.

وتفصل المحكمة منعقدة في غرفة المشورة في الطلب خلال الأيام الثلاثة التالية لتقديمه بعد سماع أقوال النيابة العامة أو ذي الشأن.

وعلى النائب العام أو من يفوضه في ذلك من المحامين العامين الأول على الأقل وعلى ذي الشأن بحسب الأحوال إخطار البنك وذوي الشأن بالأمر الذي تصدره المحكمة خلال الأيام الثلاثة التالية لصدوره.

ويبدأ سريان الميعاد المحدد للتقرير بما في الذمة من تاريخ إخطار البنك بالأمر المذكور.

ويكون للنائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين الأول على الأقل أن يأمر مباشرة بالاطلاع أو الحصول على أي بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن المنصوص عليها في المادة (١٤٠) من هذا القانون أو المعاملات المتعلقة بها إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، وفي الجرائم المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بمكافحة غسل الأموال ومكافحة وتمويل الإرهاب.

وللمدعي العام العسكري أو من يفوضه ممن يعادل درجة محام عام أول على الأقل من أعضاء النيابة العسكرية مباشرة الاختصاصات المقررة للنائب العام والمنصوص عليها في هذه المادة، كما تختص المحكمة العسكرية للجنايات بالقاهرة بذات الاختصاصات والإجراءات المقررة لمحكمة استئناف القاهرة المنصوص عليها في هذه المادة، وذلك كله فيما يدخل في اختصاص القضاء العسكري".

الإفصاح عنها بأي حال من الأحوال، فهي خاصة بالبطاقة فقط، أما البيانات الأخرى للحساب البنكي ذاته، فلا يملك البنك خيارا أمام الإفصاح عنها وفقا لما تقرره المحكمة المختصة بهذا الشأن.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يعد إفشاء للسرية ما تقتضيه الإجراءات الإدارية الداخلية من تداول وتبادل للمعلومات داخل قطاعات البنك المُصدر، أو مع البنك المركزي المصري، أو الجهات الأخرى التي خولها القانون سلطة الاطلاع أو الحصول على الأوراق أو البيانات المحظور إفشاء سريتها طبقا لأحكام قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم 194 لسنة 2020، ويظل هذا الحظر قائمًا حتى ولو انتهت العلاقة بين العميل والبنك لأي سبب من الأسباب[85].

وفي ذات السياق أيضا لا يعد إفشاء لسرية بيانات البطاقة إطلاع مراقبي

الحسابات على الأوراق والمعلومات والبيانات السرية للعميل، متى كان ذلك في إطار الصلاحيات المخولة لهم لمباشرة دورهم الوظيفي بموجب أحكام القانون، وكذلك إفصاح البنك عن كل أو بعض البيانات الخاصة بمعاملات العميل، متى كان هذا الإفصاح تقتضيه مباشرة الإجراءات القانونية أو إثبات حق البنك في أي نزاع ينشأ مع العميل، وأيضا الإفصاح تطبيقا للقوانين والاحكام الخاصة بمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، وإطلاع مقدمي خدمات التعهيد على البيانات اللازمة لمباشرة الخدمات الموكلة إليهم[86]، مع الأخذ في الاعتبار أن أيا من الأشخاص أو الجهات التي أجاز لها المشرع الاطلاع على الأوراق والمعلومات والبيانات الخاصة بالعميل وبطاقته البنكية لا يجوز له الإفصاح عنها للغير أو استعمالها لغرض غير الذي كان أساسا لمنح القانون له هذه الصلاحية الاستثنائية على مبدأ الالتزام بالسرية.

---

(85) المادة 140 من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم 194 لسنة 2020.

(86) المادة 142 من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم 194 لسنة 2020.

المطلب الرابع

استخدام وسائل الحماية التقنية الحديثة لأمن المعلومات والبيانات

- **الأساس القانوني:**

على الرغم من أن استخدام البنك لوسائل الحماية التقنية الحديثة أمر يقتضيه مبدأ المنافسة المشروعة بين البنوك وبعضها في إطار سعيها لتحقيق مزيدا من ثقة العملاء وكسب رضائهم وجذب العملاء الجدد، ويقتضيه أيضا تحقيق التزام البنك بحماية أموال العملاء والحفاظ عليها من المخاطر الالكترونية المرتبطة بها كالاحتيال والقرصنة والاختراق، إلا أن المشرع المصري –وفي إطار حرصه على حماية أموال العملاء – حرص على التأكيد على هذا الالتزام في جانب البنك، فوفقا للمادة 217 من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم 194 لسنة 2020 "يصدر مجلس الإدارة لائحة حقوق العملاء، تشمل على الأخص التزام الجهات المرخص لها بما يأتي: ... (و) توفير نظم آمنة تضمن سلامة بيانات وحسابات العملاء وسريتها".

- **مضمون التزام البنك باستخدام وسائل الحماية التقنية الحديثة:**

تعتمد البطاقات البنكية في القيام بوظائفها على نظام الكتروني يرتبط ببيانات ومعلومات مخزنة الكترونيا لدى البنك المُصدر لها، وهذا النظام الالكتروني محاط بالعديد من المخاطر التي يعد من أهمها احتمالية استخدام الغير لوسائل الكترونية تهدف بشكل أساسي للحصول على البيانات والمعلومات الخاصة بالبطاقات حتى

يتمكن من سرقة الأموال المتاحة بها كلها أو بعضها[87].

ولما كان البنك مُصدر البطاقة ملزما بالحفاظ على أموال حامليها الشرعيين، فيع لزاما عليه أن يستخدم وسائل الحماية التقنية الحديثة التي تكفل الوقاية من هذه المخاطر، والوقوف حجر عثرة أمام الوسائل التي يستخدمها المحتالين بغرض اختراق النظام الالكتروني للبنك، إذ أن

---

(87) فقد سبقت الإشارة إلى أن البيانات والمعلومات الخاصة بالبطاقة البنكية تعد بذاتها وسيلة للاحتيال على أموالها والاستخدام غير المشروع لها، بمعنى أن عمليات الدفع والتحويل الالكتروني للأموال، لا تستلزم في كل الأحوال توافر البطاقة البنكية ذاتها، ويمكن تنفيذها بالبيانات فقط. راجع ما سبق صـ31 وما بعدها.

نجاح وسائل الاختراق يعبر عن قصور تقني في آليات الحماية المستخدمة من جانب البنك، وهذا أمر لا ريب فيه، ولذا يجب على البنك أن يطور أنظمة ووسائل حماية أمن المعلومات المخزونة لدية بصفة دورية ومستمرة، على النحو الذي يواكب أو يتفوق على التطور القني السريع في أساليب الاحتيال الالكتروني، وذلك أيا كانت تكلفة توفير هذه الأنظمة من أموال أو جهد[88].

وتحقيقا لهذا الهدف يجب على البنك أن يتبنى استراتيجية واضحة وشاملة لمكافحة عمليات الاحتيال الالكتروني التي تقع من الغير على البطاقات البنكية، بحيث تتضمن بيان للتدابير والإجراءات التي تكفل الحد من مخاطر الاحتيال أو الحيلولة دون وقوعه، والاكتشاف المبكر له، ودراسة القصور في الأداء التقني أو الوظيفي الذي يؤدي إلى وقوع عمليات الاختراق ونجاحها، وأن يتم تطوير هذه الاستراتيجية بصفة دورية تبعا للمستجدات والمستحدثات في عمليات الاحتيال الالكتروني على البطاقات

البنكية وفقا للتقارير الفنية التي يتم رفعها من اللجان المختصة بهذا الشأن[89].

وفي ذات السابق أيضا يجب على البنك أن يختار بعناية فريق العمل القائم على استخدام وتطوير ومراقبة نظم الحماية، والحرص على إجراء تدريبات دورية لهم في مجال اختصاصهم حتى يكون لديهم الكفاءة اللازمة للقيام بمهام وظيفتهم من خلال الالمام بإجراءات مكافحة الاحتيال ووسائل كشفها وتدابير منعها.

ويجب أن تمتد الحماية التقنية إلى كل ما يمكن للمحتالين استخدامه في عمليات الاختراق والحصول على بيانات البطاقات، ويشمل ذلك النظام الالكتروني للبنك المتضمن مخزون لكافة البطاقات البنكية، وماكينات الصراف الآلي، ونوضح ذلك تباعا على النحو التالي:

أولا: الحماية التقنية للنظام الالكتروني للبنك:

---

(88) المادة 140 من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم 194 لسنة 2020.

(89) راجع في ذلك المستشار/ عبدالفتاح سليمان – المرجع السابق – صـ540 وما بعدها.

في شأن حماية النظام الالكتروني للبنك ينبغي أن تقوم البنوك باستخدام برامج حديثة ووسائل تقنية متطورة تضمن حماية البيانات والكشف المبكر عن أي عمليات قرصنة او اختراق لها، على أن يتم تحديد هذه الوسائل من خلال الخبراء المتخصصين في هذا المجال على ضوء المستجدات والمستحدثات في شأن وسائل الحماية التقنية لمواجهة أخطار الاحتيال المصرفي وأمن المعلومات.

ثانيا: الحماية التقنية لماكينات الصراف الآلي:

في شأن ماكينات الصراف الآلي (ATM)، فقد سبقت الإشارة إلى أن هذه

الماكينات يمكن استخدامها في إتمام الغير لعمليات الاحتيال على البطاقات التي تستخدم من خلالها بعدة طرق أو وسائل تعتمد على ضعف أو عدم تطوير هذه الماكينات وإحكام الرقابة عليها[90]، وهنا يجب على البنك أن يسعى لاستخدام ماكينات متطورة على النحو الذي يحول دون إتمام عمليات الاحتيال باستخدام هذه الوسائل من خلالها، لا سيما وأن وسائل الاحتيال عبر هذه الماكينات معلومة لدى البنوك ومعلن عنها عبر المواقع الرسمية الالكترونية على شبكة الانترنت للعديد من البنوك في إطار دور البنك التوعوي والتثقيفي لعملائه، فعلى سبيل المثال يمكن تزويد الماكينات بتقنية حديثة تحول دون التقاط بيانات البطاقات أو نسخها عند استخدامها، وخاصية التعرف على العميل بوسيلة أخرى غير الرقم السري كالبصمة الالكترونية، وغير ذلك من الوسائل التي يصعب نسخها أو تصويرها، على أن تستخدم كبديل للرقم السري الذي ثبت عدم قوة أمانه في حماية أموال البطاقات.

ومن ناحية أخرى يجب على البنك إجراء تفتيش دوري مفاجئ على ماكينات الصرف الألى للتأكد من عدم تثبيت المحتالين لأجهزة جمع بيانات البطاقات البنكية التي يستخدمها العملاء للسحب أو الإيداع أو تغيير العملة من خلال ماكينات الصرف الآلي.

وقد درجت بعض البنوك وشركات إصدار البطاقات على تزويد بعض البطاقات بتقنية السحب باستخدام تقنية اتصالات المجال القريب (NFC) التي تعرف لدى البنوك المصرية باسم

---

(90) راجع ما سبق صـ62، 63.

"خاصية اللاتلامسية"، كأحد سبل التيسير في إتمام المعاملات قليلة القيمة، إلا أنه يعرض أموال البطاقة لخطر الاحتيال في حالة الفقد أو السرقة، فمن خلال هذه التقنية يمكن لأي شخص استخدام البطاقة دون حاجة لرقمها السري في معاملات المبالغ الصغيرة (سحب أو دفع) [91].

(91) سبقت الإشارة إلى أن NFC هي اختصار لـ "field Near communication" ووفقا لـ "معايير إصدار وقبول المدفوعات الإلكترونية اللاتلامسية داخل جمهورية مصر العربية" الصادرة عن البنك المركزي المصري تعرف بأنها "الاتصال في نطاق قريب من خلال مجموعة من بروتوكولات التواصل والتي تمكن جهازين أو أداتين للتواصل عبر نطاق قريب لا يتعدى 4 سم". راجع ما سبق ص33.

المبحث الثاني

المسئولية المدنية الناجمة عن احتيال الغير على أموال البطاقات البنكية

تمهيد وتقسيم:

يقصد بالمسئولية المدنية بوجه عام التزام شخص بتعويض الضرر الناجم عن الإخلال بالتزام مقرر في ذمته، ولما كان البنك شخصا معنويا فيمكن تقرير مسئوليته مدنيا عن الأضرار التي تلحق بعملائه أو بالغير نتيجة مباشرة نشاطه في عمليات البنوك.

وعلى الرغم من اتساع نشاط البنوك، وكبر حجم المؤسسات البنكية، وحجم الأضرار والمخاطر الناجمة عنها لا سيما بعد التطور التكنولوجي الكبير الذي لحق بالقطاع المصرفي على جميع المستويات، إلا أنه لا يوجد تنظيم قانوني خاص بالمسؤولية المدنية للبنوك، وهو ما دعا الفقه إلى الرجوع في هذا الشأن إلى القواعد العامة في المسؤولية المدنية وفقا لأحكام القانون المدني، والتي تقضي بأن المسئولية المدنية تقوم على ثلاث عناصر رئيسية هي الخطأ والضرر ورابطة السببية.

ولئن كانت إخضاع البنك لقواعد المسؤولية المدنية وفقا للقواعد العامة بعناصرها الثلاث جائزا ويمكن أن يمثل أساسا قانونيا سليما لتقرير المسؤولية، إلا أنه مع التطور التكنولوجي الذي لحق بالقطاع المصرفي لم تعد هذه القواعد تصلح لحماية العملاء في جميع حالات الضرر.

ولما كانت المسئولية المدنية للبنك أحد ضمانات عملائه، وتبعث على الثقة في التعامل معه، فكان لا بد من اجتهاد الفقه والقضاء لإيجاد قواعد خاصة بمسؤولية البنك المدنية على النحو الذي يكفل حمايتهم من كافة الأضرار التي تلحق بهم بلا خطأ او إهمال من جانبهم.

وفي شأن المسؤولية المدنية الناجمة عن احتيال الغير على أموال البطاقات البنكية، فهي تخضع للقواعد العامة، على اعتبار أن البطاقات البنكية أحد صور الأنشطة المصرفية.

وعلى ضوء هذا الأساس ينقسم البحث في هذا المبحث على النحو التالي:

المطلب الأول: الأساس القانوني للمسؤولية المدنية للبنك.

المطلب الثاني: المسئولية المدنية للبنك ولحامل البطاقة عن احتيال الغير على البطاقات البنكية.

المطلب الأول

الأساس القانوني للمسؤولية المدنية للبنك

وفقا للقواعد العامة في القانون المصري فإن المسئولية المدنية تقوم على أساس توافر ثلاث عناصر رئيسية هي: الخطأ والضرر ورابطة السببية، وتطبيقا لذلك تنشأ المسئولية المدنية عندما يرتكب شخص خطأ يترتب عليه إلحاق ضرر بشخص آخر، وتنتفي هذه المسئولية في حالة عدم وجود الخطأ أو عدم وجود الضرر أو غياب رابطة السببية بينهما.

والمسئولية المدنية إما أن تكون مسئولية عقدية تنهض على أساس الإخلال بالتزام منصوص عليه في العقد المبرم بين المضرور والمسؤول عن الضرر، ويشترط لذلك أن يكون هذا العقد صحيح قانونا، وأن يترتب على الإخلال بالالتزام إلحاق ضررا بالمتعاقد الآخر، وإما ان تكون مسئولية تقصيرية تنهض على أساس الإخلال بواجب فرضه القانون ترتب عليه إلحاق ضررا بشخص لا يوجد عقد بينه وبين المسؤول عن الضرر، فأساس المسؤولية العقدية هو الإخلال بالتزام عقدي، في حين أن أساس المسئولية التقصيرية هو الإخلال بالتزام قانوني[92].

وبتطبيق هذه القواعد على المسئولية المدنية للبنك فيجب لقيامها أن تتوافر العناصر الثلاث سالفة الذكر للمسئولية المدنية[93]، بمعنى أنه يجب أن يحدث خطأ من جانب البنك، وأن يترتب عليه ضرر يستوجب التعويض، سواء كان هذا الخطأ هو إخلال بالتزام عقدي، أو إخلال بالتزام قانوني، وتكون المسؤولية عقدية في حالة وجود عقد يربط البنك بالمضرور سواء كان ذلك الشخص عميلا للبنك أو لا، وكان الفعل محل الخطأ يمثل إخلالا بالتزام منصوص عليه في العقد صراحة او ضمنا أو كما تجري به العادة المصرفية، يستوي في ذلك أن يكون الإخلال قد وقع من جانب الممثل القانوني للبنك أو من جانب أحد تابعيه أو من شخص استعان به البنك في تنفيذ التزاماته، بينما تكون مسؤولية البنك تقصيرية إذا كان المضرور من الغير بالنسبة إلى

---

(92) د. نجوى أبو هيبة – المسئولية المدنية للبنوك عن العمليات المصرفية – المؤتمر العلمي الثالث لكلية الحقوق – جامعة حلوان – القاهرة – مايو 2004 – صـ1081.

(93) راجع في ذلك تفصيلا: د. أحمد لطيف إبراهيم – المرجع السابق – صـ145 وما بعدها.

البنك، بمعنى أنه لا يوجد علاقة عقدية بينهما، وكان خطأ البنك يمثل اخلالا بما يفرضه عليه القانون من عدم الاضرار بالغير[94].

- **صعوبات تطبيق القواعد العامة للمسئولية المدنية على البنوك[95]:**

انعكس التطور التكنولوجي الذي يشهده القطاع المصرفي على حجم وطبيعة المخاطر المحيطة به، حيث ظهرت مخاطر جديدة ذات طبيعة استثنائية يتعرض لها البنك والعميل على حد سواء، وهذه المخاطر لم يكن متصور وجودها من قبل.

وبتطبيق قواعد المسؤولية المدنية من خطأ وضرر ورابطة سببية على

المسئولية المدنية للبنك، تبين وجود بعض الصعوبات التي ترتبط بالخطأ كأحد عناصر قيام المسئولية، ومن هذه الصعوبات ما يلي:

أولا: ظهرت – عمليا – حالات يتحقق فيها الضرر دون أن يثبت وقوع خطأ من جانب الأطراف، سواء البنك أو العميل، ولذا أثير تساؤل على قدر كبير من الأهمية يتمثل فيمن يتحمل مثل هذه الأضرار، هل يتحملها العميل المضرور ويصمت لأنه لا يوجد خطأ في جانب البنك أم يتحملها البنك رغم عدم وجود خطأ؟

ثانيا: في ظل التطورات التي يشهدها القطاع المصرفي يصعب الاعتماد على القواعد العامة للمسؤولية المدنية لإيجاد أساس لمسؤولية البنك كشخص محترف في مباشرة العمليات والأنشطة التي يمارسها، فوفقا لهذه القواعد التقليدية يجب على العميل المضرور إثبات خطأ البنك الذي تسبب في الضرر الذي أصابه في ظل استخدام النظام الالكتروني، ولا ريب أن ذلك

---

(94) د. عبدالحميد الشواربي & د. عبدالحميد الشواربي & د. محمد عبدالحميد الشواربي – إدارة المخاطر الائتمانية من وجهتي النظر المصرفية والقانونية – الجزء الثاني – منشاة المعارف – الإسكندرية – 2002 – صـ1528.

(95) راجع في ذلك: د. نجوى أبو هيبة – المرجع السابق – صـ1091 وما بعدها، د. أحمد لطيف إبراهيم – المرجع السابق – صـ188 وما بعدها، د. محمد عبدالحي إبراهيم سلامة – إفشاء السر المصرفي بين الحظر والإباحة – دار الجامعة الجديدة – 2012 – صـ263 وما بعدها.

أمر من شأنه أن يهدر حق العميل المضرور الذي لا يمكن افتراض علمه أو خبرته أو درايته بالنظام الالكتروني للمعاملات البنكية.

- **تأسيس مسئولية البنك على أساس المخاطر:**

أمام الصعوبات السابقة بحث الفقه والقضاء عن حلول لتفادي قصور القواعد العامة في المسؤولية المدنية عن شمول الأضرار الناجمة عن نشاط البنوك في ظل استخدام الوسائل الالكترونية، وقد نجم عن هذا الاجتهاد تبني نظرية جديدة في شأن المسئولية المدنية للبنوك تقوم على أساس تحمل المخاطر[96].

ووفقا لهذه النظرية يكفي لقيام المسئولية المدنية للبنك حدوث ضرر من جراء النشاط الذي يمارسه، وذلك دون حاجة لإثبات وجود الخطأ، فالمسئولية يمكن أن تنهض على ركني الضرر ورابطة السببية، سواء وجد خطأ أو لم يوجد، وهذه النظرية تسهل للمضرورين الحصول على التعويض المناسب عن الأضرار التي لحقت بهم دون أن يخوضوا في صعوبات إثبات الخطأ في جانب البنك.

وقد برر جانب من الفقه[97] ذلك الاتجاه بأن أي نشاط يحتمل أن ينشأ عنه خطر، يجعل صاحبه مسئولا عن الضرر الذي يصيب الغير دون البحث عما إذا كان يوجد خطأ في جانبه أم لا، فكل من يمارس نشاطا خطرا يجب أن يتحمل تبعته، وبالتالي يلتزم بالتعويض عن كل ضرر ينجم عن هذا النشاط، وبذلك يكون الركن الأساسي لقيام مسئولية البنك عن الضرر الذي يصيب العملاء أو الغير هو "ركن الضرر" الذي ينتج جراء تقديم خدماته ومزاولة نشاطه المصرفي، وبغض النظر عما إذا كان الضرر ناجم عن خطأ أو لا.

---

(96) راجع في ذلك د. شريف محمد غنام – مسؤولية البنك عن أخطاء الكمبيوتر في النقل الالكتروني للنقود – دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية – 2010 – صـ101 وما بعدها.

(97) Josserand (L): De la responsabilité des choses inanimés –1897.

مشار إليه: د. نجوى أبو هيبة – المرجع السابق – ذات الصفحة.

وفي ذات السياق يذهب جانب آخر من الفقه[98] إلى أن تأسيس مسئولية البنك عن الاضرار التي تنجم عند تنفيذ العمليات البنكية بالوسائل والأدوات الالكترونية والتقنية على أساس تحمل المخاطر هو الأنسب، وقد علل سبب التشديد في تقرير مسئولية البنك تجاه المتعاملين معه بكونه شخصا يحترف العمليات البنكية، ويدرك كل الادراك طبيعة المخاطر التي تواجهه أثناء مباشرة هذا النشاط، وهو مطالب باتخاذ الاحتياطات اللازمة للحيلولة دون حدوث تلك المخاطر.

وبذات الرأي اخذت محكمة النقض المصرية، حيث اتجهت إلى تأسيس مسئولية البنك على فكرة مخاطر المهنة وتحمل التبعة في بعض الحالات، بمعنى أن البنك يتحمل مسئولية الأضرار التي تلحق بالعملاء رغم عدم إخلال البنك بالتزاماته العقدية وعدم ثبوت خطئه، ففي حكمها الصادر بتاريخ 11 يناير 1966م قضت بمسؤولية البنك رغم أنه لم يثبت خطأ من جانبه، والزمته بتعويض العميل عن الضرر الذي أصابه من جراء قيام البنك بصرف شيك مزور على أساس تحمل تبعة مخاطر المهنة، وذلك على الرغم من أن الشيك لم يكن مسحوبا من العميل، وطبقا لهذا الحكم يكون البنك مسؤول مادام العميل قد أصابه ضرر من جراء تنفيذ الخدمة طالما أن العميل لم يرتكب خطأ[99].

ومنذ ذلك الحكم استمر محكمة النقض المصرية في الأخذ بنظرية مخاطر المهنة في أحكامها اللاحقة[100].

---

(98) د. محمود محمد إبراهيم – مسؤولية البنك المدنية عن عمليات التحويل الالكتروني – الطبعة الأولى – دار وائل للنشر – الأردن – 2014 – صـ206، د. شريف محمد غنام – المرجع السابق – صـ103.

(99) نقض مدني 11 يناير 1966 – المجموعة سنة 17 ق – رقم 12 – طعن 259 – صـ194. مشار إليه: د. عبدالحميد الشواربي – عمليات البنوك – دار الكتب والدراسات العربية – الإسكندرية – 2017 – صـ511، د. محمد عبدالحي إبراهيم سلامة – المرجع السابق – صـ264، 265.

(100) من ذلك على سبيل المثال: راجع حكم نقض مدني – جلسة 1977/3/7م – السنة 28 قضائية – مجموعة أحكام النقض الصادرة من الهيئة العامة للمواد المدنية ومن الدوائر المدنية والتجارية ودائرة الأحوال الشخصية – المكتب الفني – الجزء الأول – من يناير إلى يونيه – 1977 – صـ619.

والخلاصة مما سبق أنه وعلى أثر الصعوبات التي نجمت عن استخدام الوسائل الالكترونية في المعاملات المصرفية في شأن تعثر إثبات الخطأ البنكي من جانب العميل، وفي شأن احتمالات حدوث الضرر دون خطأ يمكن نسبته للبنك، سواء كان هذا الخطأ عقدي أو قانوني، كان لابد من البحث عن أساس جديد لقيام المسئولية المدنية يتناسب مع التطور التقني والتكنولوجي في القطاع المصرفي، ومن هنا جاءت نظرية المخاطر المهنية التي تقوم على ركني الضرر ورابطة السببية مع إهمال ركن الخطأ كأحد أركان المسئولية المدنية التقليدية، مع الأخذ في الاعتبار أن تقرير مسئولية البنك بناء على هذين الركنين رهين بعدم صدور خطأ أو إهمال من جانب المضرور.

المطلب الثاني

المسئولية المدنية للبنك ولحامل البطاقة عن احتيال الغير على البطاقات البنكية

على ضوء نظرية المخاطر المهنية التي استند إليها الفقه والقضاء كأساس لتقرير المسئولية المدنية للبنك عن الأضرار التي تلحق بالعملاء نتيجة مباشرة النشاط المصرفي، فإن البنك المُصدر للبطاقة البنكية يتحمل المسئولية المدنية في مواجهة حامل البطاقة عن أية أضرار تلحق به نتيجة احتيال الغير على أمواله، بغض النظر عن ثبوت الخطأ في جانب البنك أو عدم ثبوته، فالعبرة بتوفر عنصر الضرر ورابطة السببية بين النشاط المصرفي وحدوث الضرر بأموال البطاقة البنكية.

على أنه يشترط لتقرير مسئولية البنك ألا يكون الضرر ناجم عن خطأ أو إهمال العميل في القيام بالتزاماته في شأن الحفاظ على بطاقاته البنكية وبياناتها، ويقع على البنك عبء إثبات خطأ العميل او إهماله حتى يدفع مسئوليته عن الضرر.

وتأسيسا على ذلك لا يُسأل البنك عن احتيال الغير على أموال البطاقة البنكية، متى أثبت خطأ العميل أو إهماله، كما لو أثبت مخالفة العميل لالتزامه بالحفاظ على خصوصية وسرية بيانات بطاقاته البنكية ورقمها السري، وقيامه بالإفصاح عنها للغير حتى ولو بحسن نية، إذ أن العميل حامل البطاقة ملزم بموجب العقد بالحفاظ على سرية هذه البيانات وعدم الإفصاح

عنها للغير، سواء بالرد على اتصال هاتفي، أو رسالة (SMS)، أو رسالة بريد الكتروني، أو بالإفصاح المباشر للغير في لقائه معه، ومتى كانت عملية الاحتيال قد تمت على النحو الذي يجعل حامل البطاقة يفصح عن بياناتها أو يسلمها للغير، فلا مجال لدفع مسئوليته عن الضرر بحسن النية أو بكونه شخص عادي الانتباه وأنه لم يشك في مصدر الاحتيال.

وفي رأينا أنه يشترط لدفع المسئولية تأسيسا على خطأ العميل في مثل هذه الحالات أن يكون البنك قد قام بدوره في تثقيف العميل وتوعيته على النحو الذي يتفق مع المستوى الثقافي السائد لدى الكثير من حاملي البطاقات البنكية، سواء من خلال الاتصال المباشر بالعميل وتوعيته، أو من خلال برامج التوعية العامة التي يقوم بها البنك مستخدما وسائل النشر العامة كالصحف والاعلانات التلفزيونية، وذلك تأسيسا على أن وعي العميل بمخاطر البطاقات البنكية لا يفترض، وإنما لا بد من قيام البنك بدوره إزاء ذلك.

وعلى ذات الأساس لا يُسال البنك عن عمليات الاحتيال التي تتم على البطاقات المسروقة أو المفقودة، إذ أن السرقة والفقد يفترض خطأ أو إهمال حامل البطاقة في الحفاظ عليها، وهنا تجدر الإشارة إلى أن البنك يتحمل المسؤولية عن تعويض خسائر حامل البطاقة عن العمليات التي تتم بعد قيام الحامل بإبلاغ البنك بالسرقة أو الفقد، فالبنك يتحمل المسئولية عن المبالغ التي يتم سحبها أو دفعها بالبطاقة البنكية منذ وقت تلقيه البلاغ، أما المبالغ التي تم الاحتيال عليها قبل إبلاغ البنك فيتحمل العميل مسئوليتها، ومن هنا تأتي أهمية مسارعة العميل بإبلاغ البنك فور اكتشاف السرقة أو الفقد، وتأتي أيضا أهمية مسارعة البنك لاتخاذ إجراء وقف البطاقة.

وفي هذا السياق يجب على البنك أن ييسر وسائل تلقي البلاغات عن الفقد أو السرقة أو الاحتيال، حتى لا يضطر العميل للانتظار طويلا على خط الهاتف لإيصال بلاغه للبنك بحجة انشغال خدمة العملاء بتلقي بلاغات وشكاوى من عملاء آخرين، ونظرا لأن حامل البطاقة قد لا يكتشف سرقتها أو فقدها إلا في حالة الحاجة إلى استخدامها، فيجب على البنك إرسال إشعارات عاجلة للعميل بكل عملية تتم من خلال استخدام البطاقة ، وذلك من خلال ارسال رسالة نصية هاتفية للعميل حامل البطاقة بما يفيد وقوع عملية من خلال البطاقة، فهذه الرسائل لها أهمية

كبيرة في إحاطة الحامل بما يتم على البطاقة من عمليات، وفي رأينا أن تأخر البنك أو تقاعسه عن إرسال هذه الإشعارات يحمله جزء من المسئولية عن الضرر، وذلك تأسيسا على أن إرسال هذه الرسائل تعد من سبل الحماية التي فرضها التعامل الالكتروني بالبطاقات البنكية.

ولما كانت البيانات الخاصة بالبطاقة البنكية محفوظة لدى البنك المُصدر، ويقع على البنك التزام بالحفاظ على سريتها وحمايتها من أخطار الاختراق الالكتروني، فإنه – لا ريب – يتحمل المسؤولية في مواجهة حامل البطاقة عن أي عمليات احتيال تتم من الغير عن طريق اختراق نظامه الالكتروني والوصول إلى هذه المعلومات واستخدامها، أو عن طريق تيسير أحد موظفيه وصول هذه البيانات للغير، ولا يحول دون ذلك إثبات البنك اتباعه كافة وسائل الحماية، لأن نجاح عملية الاختراق يدل بشكل قاطع على قصور النظام الالكتروني للبنك في المواجهة.

وبشأن عمليات الاحتيال التي تتم من خلال ماكينات الصراف الآلي عن طريق زرع الكاميرات وأجهزة نسخ البيانات على نحو ما سبق أن أسلفنا، فهذه العمليات الاحتيالية يتحمل مسئوليتها البنك، تأسيسا على أنه الملزم بمراقبة وفحص هذه الماكينات بشكل دوري، ومن ناحية أخرى فإن عمليات الاحتيال في مثل هذا الحالة تطغى على فكر الرجل العادي الذي لا يسهل عليه اكتشافها بمهاراته العادية.

أما بشأن عمليات الاحتيال التي تتم عن طريق المواقع الوهمية على شبكة

الانترنت فيتحمل العميل حامل البطاقة المسئولية عنها، تأسيسا على أنه كان يجب عليه تحري الدقة وتوخي الحذر في اختيار المواقع التي يتعامل معها ويتمم عمليات التسوق من خلالها، لا سيما وأنه بات معلوما مدى خطورة التسوق من مواقع مجهولة وغير موثقة المصدر، وفضلا عن ذلك فهي تمثل أحد بنود التزام البنك بتوعية وتثقيف العملاء، حيث يجب توعيتهم بطريقة الشراء من خلال المواقع، والمخاطر المقترنة باستخدام المواقع غير الموثوق في مصدرها.

وختاما تجدر الإشارة إلى أن قيام بعض البنوك بالمسارعة برد قيمة الأموال التي تم الاحتيال عليها من البطاقات البنكية لأحد أو بعض عملائها لا يعني في جميع الأحوال إقرار البنك بمسئوليته المدنية عن عملية الاحتيال، إذ قد يسارع البنك إلى ذلك في إطار سعيه للحفاظ

على ثقة الجمهور فيه، حتى لا يبدو للعامة أن البطاقات البنكية المُصدرة من خلاله محاطة بمخاطر الاحتيال، مما قد يجعل الجمهور يفقد الثقة فيه، ويعزف عن التعامل معه.

الخاتمة

يدور موضوع هذا البحث ويرتكز محوره دور البنك في مواجهة احتيال الغير على البطاقات البنكية والمسؤولية المدنية الناجمة عنه، وقد قُسم البحث إلى فصلين يسبقهما مقدمة، وقد عرض البحث في المقدمة إلى أهمية موضوع البحث، ومشكلة البحث، وأهدافه، ومنهجه، وخطته.

وجاء الفصل الأول بعنوان "ماهية البطاقة البنكية وصور ووسائل الاحتيال عليها"، تناول الباحث من خلاله – في مبحث أول – ماهية البطاقة البنكية موضحا تعريفها، وأنواعها، والطريقة الفنية لاستخدام البطاقة البنكية والقيام بوظيفتها، تمييزها عما قد يختلط بها من الوسائل الالكترونية الأخرى.

وفي مبحث ثان تناول صور ووسائل احتيال الغير على البطاقات البنكية من خلال بيان الاحتيال على أموال البطاقة البنكية باستخدام الوسائل العادية أو التقليدية، والاحتيال على أموال البطاقة البنكية باستخدام الوسائل الالكترونية، وتزوير الغير للبطاقة البنكية.

أما الفصل الثاني فكان بعنوان "دور البنك في الحد من الاحتيال على البطاقات البنكية والمسؤولية المدنية الناجمة عنه"، تناول الباحث من خلاله – في مبحث أول – دور البنك في الحد من احتيال الغير على البطاقات البنكية ببيان الالتزامات القانونية الواقعة على البنك في هذا الشأن، والتي تتمثل في توعية العملاء وتثقيفهم، والالتزام بالحفاظ على سرية البيانات والحسابات الخاصة بعملاء البطاقات، وتلقي بلاغات السرقة والفقد والاحتيال وسرعة التعامل معها، والحفاظ على أمن المعلومات والبيانات من خطر الاختراق الالكتروني.

وفي مبحث ثان تناول المسؤولية المدنية الناجم عن احتيال الغير على البطاقات البنكية، من خلال بيان الأساس القانوني للمسؤولية المدنية للبنك بوجه عام، ثم تناول المسؤولية المدنية للبنك وحامل البطاقة عن احتيال الغير على أموالها.

وقد خلص البحث إلى عدة نتائج وتوصيات يمكن إجمال أهمها فيما يلي:

- **النتائج:**

أولا: لا يوجد تعريف موحد عام وشامل للبطاقة البنكية، وذلك نظرا لتعدد أنواعها واختلاف وظائفها والعلاقات الناشئة عنها، وإنما يوجد تعريف خاص بكل نوع من أنواع البطاقات البنكية المعروفة حاليا، وهي بطاقة الدفع الفوري أو الخصم المباشر، وبطاقة الائتمان، والبطاقة المدفوعة مقدما.

ثانيا: تتعدد صور ووسائل احتيال الغير على البطاقات البنكية بأنواعها المختلفة، وهذه الصور والوسائل لا يمكن حصرها نظرا لحرص المحتالين على تطويرها بما يتناسب مع تسهيل عمليات الاحتيال، ومنها ما يوجه إلى العميل حامل البطاقة، ومنها ما يوجه إلى البنك مُصدر البطاقة.

ثالثا: دور البنك لا يقتصر على مجرد تلبية طلب الشخص في استصدار بطاقة بنكية، وتنفيذ العمليات من خلالها، وإنما يقع عليه التزامات عقدية وأخرى قانونية بهدف حماية أموال البطاقات البنكية من خطر الاحتيال عليها، وهذه الالتزامات لا يجوز للبنك التحلل منها بالنص على ذلك في العقد، لأنها تجد أساسها في القانون كقواعد آمرة.

رابعا: لا يوجد تنظيم قانوني خاص بالمسؤولية المدنية للبنك، ولذا اتجه الفقه والقضاء إلى تأسيس هذه المسؤولية على ضوء القواعد العامة للمسؤولية المدنية، والتي تقوم على ثلاث عناصر رئيسية هي الخطأ والضرر ورابطة السببية، غير انه تبين أن تطبيق العناصر الثلاث للمسؤولية على الأضرار التي تصيب العميل جراء النشاط المصرفي يكتنفها بعض الصعوبات، حيث ترتب على استخدام البنوك للوسائل الالكترونية والتكنولوجيا الحديثة في العمليات المصرفية صعوبة إثبات الخطأ من جانب العميل، ومن ناحية أخرى وجدت بعض الأضرار التي لا ترتبط بخطأ من جانب البنك ولكنها مرتبطة بنشاطه، ومن هنا اجتهد الفقه والقضاء لإيجاد أساس آخر لمسؤولية البنك يضمن شمول العميل بالحماية وانتهى إلى إقامة هذه المسؤولية على أساس نظرية المخاطر المهنية التي يكفي لقيامها تحقق الضرر في جانب العميل ورابطة السببية بينه وبين النشاط البنكي، وبشرط عدم وجود خطأ أو إهمال من قبل العميل حامل البطاقة، وبهذا الأساس أخذ محكمة النقض المصرية في العديد من أحكامها.

- **التوصيات:**

أولا: على البنوك أن تتبنى استراتيجية واضحة وشاملة بشأن خطتها في مكافحة الاحتيال من الغير على أموال البطاقات البنكية، وأن تطرح هذه الخطة على البنك المركزي للقيام بدوره في الرقابة على تنفيذها، ويجب الحرص على التطوير الدوري والمستمر لهذه الاستراتيجية على ضوء المستجدات في وسائل الاحتيال.

ثانيا: على البنوك أن تستخدم آليات فعالة في تنفيذ التزامها بنشر الثقافة المصرفية، وأن تتضمن محتوى واضح بشأن دور التزام العملاء بالحفاظ على بيانات بطاقاتهم وعدم الإفصاح عنها للغير، وأن تصاغ بلغة بسيطة وسهلة بحث تنعكس فعليا على القدر الأكبر من حاملي البطاقات.

ثالثا: أن تحرص البنوك على التواصل الدوري مع العملاء بشأن العمليات التي تتم من خلال البطاقات البنكية، وأن ترسل لهم اشعارات فورية على الهاتف المحمول بمجرد إتمام أي عملية من خلال البطاقة.

رابعا: على البنوك أن تستخدم وسائل اتصال بأرقام خاصة بالإبلاغ عن حالات الفقد أو السرقة أو الاحتيال على البطاقات، حيث إن تلقي البلاغات على الرقم الهاتفي العام للبنك قد يترتب عليه التأخير في تلقي البلاغ، مما يهدد بزيادة عمليات الاحتيال على أموال البطاقة.

خامسا: على البنوك تحديث ماكينات الصراف الآلي من الناحية الفنية بما يضمن الحد من استخدام أجهزة نسخ البيانات، مع ضرورة الفحص الفني الدوري لهذه الماكينات، ووضع حارس بجانبها أو كاميرات مراقبة للكشف عن أي استخدام غير مشروع لها من شأنه الاحتيال على أموال البطاقات البنكية لمستخدميها.

سادسا: على البنوك أن تحتفظ بما يفيد بقيامها بتنفيذ التزامها بشأن تثقيف وتوعية العميل بشكل خاص، ولا تكتفي بما تعلنه للجمهور في هذا الشأن عبر الوسائل العامة كالتلفاز والصحف والموقع الرسمي لها.

سابعا: على البنوك تطوير البطاقات البنكية على النحو الذي يحول دون استخدامها إلا من قبل حاملها الشرعي أو بناء على تفويض للغير منه، وأن تستخدم الوسائل التقنية الحديثة

كالبصمة لإتمام العمليات من خلال البطاقة، وأن تتبع وسائل الحماية لإتمام المعاملات عبر شبكة الانترنت، على النحو الذي يحول دون استخدام الغير لها استخداما غير مشروع.

ثامنا: إيجاد تنظيم قانوني خاص بالمسؤولية المدنية الناجمة عن الاحتيال على البطاقات البنكية.

قائمة المراجع

أولا: المراجع العامة:

*** د. سميحة القليوبي:**

الأوراق التجارية وعمليات البنوك – الطبعة السادسة – دار النهضة العربية – 2008.

*** د. عبدالحميد الشواربي:**

عمليات البنوك – دار الكتب والدراسات العربية – الإسكندرية – 2017 – صـ511.

ثانيا: المراجع المتخصصة:

*** د. إبراهيم سيد أحمد:**

الحماية التشريعية المدنية والجنائية لبطاقات الدفع الالكتروني (بطاقات الائتمان) – الدار الجامعية – 2005.

*** د. أحمد هاشم عبد & د. مثنى عبدالكاظم:**

الحماية المدنية لمستخدمي بطاقات الدفع الالكتروني: دراسة مقارنة – مجلة الأطروحة – الدراسات القانونية – درا الأطروحة للنشر العلمي – المجلد 4 – العدد 9 – السنة 2019.

*** د. أحمد جمال الدين موسى:**

النقود الالكترونية وتأثيرها على دور المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية – مجلة البحوث القانونية والاقتصادية – العدد 29 – أبريل 2001.

* د. أمجد حمدان الجهني:

المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني – الطبعة الأولى – دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة – عمان – 2010.

* د. أكرم عبدالرازق المشهداني:

الاحتيال المصرفي وأمن المعلومات – مجلة الدراسات المالية والمصرفية – الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية – المجلد 26 – العدد 3 – السنة 2018.

* د. أمير فرج يوسف:

التجارة الالكترونية – دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية – 2008.

* د. جميل عبدالباقي الصغير:

الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان – دار النهضة العربية – 1999.

* د. حسين محمد الشبلي:

صور الاحتيال والتزوير في البطاقة الائتمانية – المجلة العربية للدراسات الأمنية – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – المجلد 29 – العدد 58 – السنة 2013 (شهر ديسمبر).

* د. خالد أمين عبدالله:

ماهية البطاقة المصرفية: تعريفها وأنواعها وطبيعتها – مجلة الدراسات المصرفية – الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية – مركز البحوث المالية والمصرفية – المجلد 20 – العدد 4 – 2012.

* د. سامح محمد عبد الحكم:

الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان– جرائم بطاقات الدفع الالكتروني– دار النهضة العربية – القاهرة – 2003.

* د. سهير منتصر:

الالتزام بالتبصير – دار النهضة العربية – د.ت.

*** د. شريف محمد غنام:**

– محفظة النقود الالكترونية "رؤية مستقبلية" – دار الجامعة الجديدة – 2007.

– مسؤولية البنك عن أخطاء الكمبيوتر في النقل الالكتروني للنقود – دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية – 2010.

*** د. عبدالحميد الشواربي & د. محمد عبدالحميد الشواربي:**

إدارة المخاطر الائتمانية من وجهتي النظر المصرفية والقانونية – الجزء الثاني – منشاة المعارف – الإسكندرية – 2002 – صـ1528.

*** المستشار القانوني/ عبدالفتاح سليمان:**

الاحتيال في العمل المصرفي في الدول العربية وطرق مكافحته – بدون دار نشر – 1433هـ – 2012م.

*** د. عفاف عباس مهدي:**

مفهوم الاحتيال المصرفي: مصادره وأشكاله وطرق الحماية – مجلة الدراسات المالية والمصرفية – الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية – مركز البحوث المالية والمصرفية – المجلد 26 – العدد الثالث – 2018.

*** د. علاء التميمي عبده:**

إصدار النقود الالكترونية كإحدى عمليات البنك الالكتروني – مجلة البحوث القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق – جامعة المنصورة – العدد 48 – سنة 2010.

*** د. كريم منشد خنياب الأسدي:**

جرائم النصب والاحتيال وعلاقتهما بالجرائم المشابهة لهما في القانون الجنائي– الآن للنشر – عمان – الاردن – 2015.

*** د. محمد حسين منصور:**

المسؤولية الالكترونية – دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية – 2009.

* **د. محمد عبدالله العوا:**

جرائم الأموال عبر الانترنت – منشأة المعارف – د.ت.

* **د. محمد عبدالحي إبراهيم سلامة:**

إفشاء السر المصرفي بين الحظر والإباحة – دار الجامعة الجديدة – 2012 – صـ263 وما بعدها.

* **د. محمود محمد إبراهيم:**

مسؤولية البنك المدنية عن عمليات التحويل الالكتروني – الطبعة الأولى – دار وائل للنشر – الأردن – 2014.

* **د. محمد قدري حسين:**

جرائم الاحتيال الالكتروني – مجلة الفكر الشرطي – القيادة العامة لشرطة الشارقة –

مركز بحوث الشرطة – المجلد 20 – العدد 79 – اكتوبر 2011 – صـ64.

* **د. مصطفى كمال طه & أ. وائل أنور بندق:**

الأوراق التجارية ووسائل الدفع الالكتروني الحديثة – دار الفكر الجامعي – 2005.

* **د. ممدوح بن رشيد الرشيد العنزي:**

الحماية الجنائية لبطاقات الدفع الإلكترونية من التزوير – المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب – المجلد 31 – العدد 62 – الرياض 2015م.

* **د. نجوى أبو هيبة:**

المسئولية المدنية للبنوك عن العمليات المصرفية – المؤتمر العلمي الثالث لكلية الحقوق – جامعة حلوان – القاهرة – مايو 2004.

* **أ. وائل أنور بندق:**

وسائل الدفع الالكتروني – بدون دار نشر – 2008.

ثالثا: الرسائل العلمية:

* **د. أحمد لطيف إبراهيم:**

التنظيم القانوني لبطاقات الائتمان الإلكترونية ومسؤولية البنك الناشئة عنها – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة بنها – 2020م.

* **د. حسام فتحي محمد:**

جريمة النصب عبر الانترنت – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة عين شمس – 2017.

* **د. حسين سليم حسين:**

الحماية القانونية للبطاقات الائتمانية من خطر القرصنة الالكترونية "دراسة مقارنة" – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة عين شمس – 2021.

* **أ. عيسى سليم داوود:**

جرائم القرصنة الالكترونية – دراسة مقارنة – رسالة ماجستير – كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية – 2017.

رابعا: المواقع الالكترونية على شبكة الانترنت:

* **الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية على شبكة الانترنت:**

https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111234292&ja=65604 .

* **الموقع الرسمي للبنك المركزي على شبكة الانترنت:**

https://www.cbe.org.eg/ .

* **الموقع الرسمي للبنك الأهلي المصري على شبكة الانترنت:**

https://www.nbe.com.eg/ .

* **موقع pay pal:**

. https://www.paypal.com/eg/webapps/mpp/about

* **البنك المركزي المصري:**

القواعد المنظمة لتقديم خدمات الدفع باستخدام الهاتف المحمول – الإصدار الثالث –

إبريل 2021 – منشور عبر الموقع الالكتروني الرسمي للبنك المركزي المصري على شبكة الانترنت:

https://www.cbe.org.eg/ar/PaymentSystems/Pages/Regulations.aspx .

* **وثيقة بعنوان "الأسئلة الشائعة عن محافظ الهاتف المحمول الإلكترونية"** صادرة عن الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات بجمهورية مصر العربية – بتاريخ أكتوبر 2021 – منشورة على الموقع الرسمي للجهاز على شبكة الانترنت:

https://www.tra.gov.eg/ar/

* **الموقع الرسمي لبوابة الأهرام على شبكة الانترنت:**

https://gate.ahram.org.eg/News/3076736.aspx .

* **صحيفة المصري اليوم عبر موقعها الالكتروني على شبكة الانترنت:**

. https://www.almasryalyoum.com/news/details/2627195 .

* **التقرير الصادر عن الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU):**

بعنوان تأمين شبكات المعلومات والاتصالات: أفضل الممارسات من أجل بناء ثقافة الأمن السيبراني (التقرير النهائي) – فترة الدراسة السادسة من 2014 إلى 2017 – منشور على موقع الاتحاد على شبكة الانترنت:

https://www.itu.int/dms_pub/itu-d/opb/stg/D-STG-SG02.03.1-2017-PDF-A.pdf .

* **الموقع الرسمي للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU):**

https://www.itu.int/en/about/Pages/default.aspx .

* **دليل الاحتيال المنشور عبر الموقع الالكتروني لبنك HSBC على شبكة الانترنت:**

.https://www.hsbc.com.eg/ar-eg/help/security/fraud-guide

* **موقع البيان الاماراتي للأنباء:**

خبر بعنوان "ضبط عصابة زورت بطاقات الائتمان بـ 17 مليون درهم" – بتاريخ 2013/9/19. منشور عبر الموقع على شبكة الانترنت:

https://www.albayan.ae/across-the-uae/accidents/2013-09-19-1.1962766 .

* **صحيفة الوطن:**

خبر صحفي منشور على موقعها الإلكتروني على شبكة الانترنت:

https://www.elwatannews.com/news/details/376676 .

* **الموقع الالكتروني لبنك HSBC على شبكة الانترنت – دليل الاحتيال:**

https://www.hsbc.com.eg/ar-eg/help/security/fraud-guide .

* **بنك التمويل الكويتي – دليل حماية عملاء البنوك – بدون تاريخ – منشور عبر الموقع الرسمي للبنك على شبكة الانترنت:**

https://www.kfh.com/dam/jcr:6ec01694-de18-41c6-bbff-d3955a9cf9a9/Customers_Protection_Guide_ar.pdf .

ملخص

يدور موضوع هذا البحث ويرتكز محوره حول دور البنك في مواجهة احتيال الغير على أموال البطاقات البنكية والمسؤولية المدنية الناجمة عنه، وقد استهدف البحث الوقوف على صور ووسائل احتيال الغير على البطاقات البنكية ودور البنك في مواجهة هذا الاحتيال من خلال بيان

الآليات التي يجب على البنك اتباعها بغية الحد من هذا الخطر، وبيان المسؤولية المدنية للبنك والعميل في حالة نجاح المحتال في تنفيذ خطته للاستيلاء على أموال البطاقة.

وتحقيقا لهذا الهدف حرص الباحث على إجراء العديد من المقابلات الشخصية مع بعض المصرفيين ومهندسي البرمجيات بقطاع البنوك، بغية استبيان الجوانب العملية في شأن احتيال الغير على البطاقات البنكية، لاستبيان صور ووسائل الاحتيال الأكثر ارتباطا بالبطاقات البنكية، ودور البنك في بسط الحماية التقنية للحيلولة دون اختراق نظامه الالكتروني، واستيضاح العديد من الجوانب الفنية التي يلزم الوقوف عليها وفهمها كأساس لعرض القواعد القانونية المرتبطة بها.

وقد اتخذ الباحث من التحليل منهجا لهذا البحث، باعتباره المنهج الأكثر تناسبا مع طبيعة البحث وأهدافه.

الكلمات المفتاحية: البطاقة البنكية – احتيال الغير – المسؤولية المدنية للبنك – بطاقة الخصم الفوري – بطاقة الائتمان.

Summary

The topic of this research revolves around the role of the bank in confronting the fraud of others on bank card funds and the civil liability resulting from it. Reducing this risk, and stating the civil liability of the bank and the customer in the event that the fraudster succeeds in implementing his plan to seize the card funds.

To achieve this goal, the researcher was keen to conduct several personal interviews with some bankers and software engineers in the banking sector, in order to investigate the practical aspects regarding fraud by others on bank cards, to identify the images and means of fraud most related to bank cards, and the bank's role in extending technical protection to prevent penetration of its system e-mail, and clarification of many technical aspects that need to be identified and understood as a basis for presenting the associated legal rules.

The researcher has taken the analysis approach to this research, as it is the method most appropriate to the nature and objectives of the research.

Key words: bank card - fraud of others - civil liability of the bank - debit card - credit card.

سبتمبر2022